

الجزء الخامس



من تبين الحقائق شرح كثر الدقائق تأليف الامام العالم
 العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد
 دهره ووحيد عصره نجر الدين
 عثمان بن علي الزيلعي الطنقي
 نقمنا التي بركته وأسكنه
 فسحبت
 أمين




وهمام شه حاشية الشيخ الامام العلامة اعمدة الفهامة شهاب
 الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل تمداقته
 الجميع بالرحمة والرضوان وأسكنه
 فسح الجنان



(الطبعة الاولى)
 بالاطبعة الكبرى الاميرية بولاق مصر المحمية
 سنة ١٣١٥
 هجرية
 (بالقراة)




الجزء الخامس



كتاب الاقرار

قال الاتناني رحمه الله انما ذكر هذه الكتب اعني كتاب الاقرار وكتاب الصلح وكتاب المضاربة وكتاب الوديعة عقيب كتاب الدعوى للناسبة لان
 المتدعي عليه إما أن يقر أو ينكر فان أقر فبإقراره وان أنكر فالانكار منازعة وخصومة وانما صومته تستدعي الصلح فبعد ما ثبت له المسأل
 إما بالاقرار أو بالصلح لا يتخلو إما أن يستريح (٣) بنفسه أو بغيره والاستراح بنفسه بالبيع وقد تقدم ما به والاستراح بغيره هو

المضاربة فان لم يرد الاستراح
 فلا يتخلو إما أن يحفظ المال
 بنفسه أو بغيره وحفظه
 بنفسه لا يتعلق به حكم في
 المعاملات فبقى حفظه بغيره
 وهو الوديعة اه (قوله)
 لانه اقرار على الغير قال
 الولولابي رحمه الله في كتاب
 الاقرار عمده في يد رجل
 أقر رجل آخر أنه لفلان ثم
 قال هو حر ثم اشتراه فهو لفلان
 لانه أقر بغيره بغيره
 ولو بدأ وقال هو حر ثم قال
 هو لفلان ثم اشتراه فهو حر
 لانه أقر بالغير فلا يصح
 اقراره اه قال الامام نجم
 الدين الزاهد في رحمه الله في
 القضية في مسكتاب أدب
 القاضي في باب من يشترط
 حضرته اسماع اليئنة
 مانصه وقد يكون خصما
 في الميمن ولا يكون خصما
 في اليئنة كمن اشترى عبدا
 وقبضه ثم أقره بغيره بالبيع
 فلان ودفعه الى المقر له ثم
 أنام بينة أنه كان للمقر له
 يرجع بالثمن على البائع
 لم تقبل بينته ولكن له أن
 يحلف البائع بانه ما كان
 للمقر له فان تكلم رد الثمن اه
 (قوله) وهو نظير ما اذا أقر الشر



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاقرار

وهو في اللغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت وأقره غيره اذا ثبته وفي الشرع عبارة عن الاخبار بما عليه
 من الحقوق وهو وضمان الجود بشرط صحته أن يكون المقر بالغا قاطنا لها وكونه حر ليس بشرط حتى
 يصح اقرار العبد وينفذ في الحال فيما لا يمتنع فيه كالحدود وانما هو في خصمه ثم ما لا يؤخذ به في
 الحال لانه اقرار على الغير وهو المولى ويؤخذ به بعد العتق لزوال المسانح وهو نظير ما اذا أقر الحر لانسان
 بعين مملوكة نعيه لا ينفذ في الحال واذا ملكها يوما يومر بتسليمها الى المقر له زال المسانح وهذا لان الاقرار
 اخبار وليس بالانشاء والاخبار في ملك الغير صحح فينفذ في حوز نفسه بخلاف الانشاء ولهذا اذا أقر
 بالطلاق والعتاق مكرها لا يصح ولو كان انشاء لصح قال رحمه الله (هو اخبار عن ثبوت حق الغير على
 نفسه) اه هذا في الشرع وقد بيناه وقيدناه بأن يكون على نفسه لانه لو كان على غيره لغيره يكون شهادة

لانسان الخ هذا الفرع ذكره الشارح في باب الوصية بثبات المسأل اه وقد تقدم قبل في الشارح بورقة أنه لو أقر
 بغيره عبدا الغريق كذبه المولى ثم ملكه المقر بما عتق عليه فراجع اه (قوله) يؤمر بتسليمها الى المقر له ولو أقر بغيره الدار التي في يد فلان
 وقف على مسجد كذا ثم ملكها المقر فانه يؤمر بتسليمها الى المولى هكذا أفتيت في سؤال رفع الى والله الموفق اه فرغ من ذكره
 العمادى رحمه الله في الفصل الثالث والخمسين من معزى بالى أول اقرار فمادى صاحب المحيط رحمه الله ان من أقر لانسان بشئ ثم صدقه المقر له

ثم رد اقراره لا يصح الرد اه وسياتي هذا الفرع في كلام الشارح في الصفحة الآتية زيادة فائدة والله الموفق اه (قوله في المتن اذا اقر محرّم مكلف بحق) لم يرد أنه اقر بل بلغظ الحق بل يدينه أو درهم غير أنه غير عنه بافظ الحق كقول الرجل جاني فلان فان هذا غير منكر في حق القائل فعبر عن المتعرف الذي عنده بالمسكر اه مستصحب (قوله ولا يصدق على أولاده الخ) قال في الخلاصة في آخر الفصل الثاني من الاقرار رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرار بالرق على أنفسهم صار على ابنتهما جاز فان كان الابن يتكلم فقال أنا حر والقول قوله ولو كان له أمهات الأولاد والمدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهم (٣٣) اه (قوله في رد برده) رجل قال لا اقر

أنا عبدك فقال لا اقر لان
قال بل أنت عبد لي فإنه عبده
ولا يكون نفسه شيئاً بخلاف
مسئلة الجامع الصغير
لان الرق لا يطل بوجود
المولى أما الاقرار بالدين
والعين يبطل بان تكذيب
اه خلاصة في آخر الفصل
الثاني من الاقرار (قوله لان
العبد مبقى على أصل الحرية)
أى فيما هو من خواص
الآدمية وذلك لان وجوب
العقوبة بناء على الخيانة
والخيانة بناء على كونه
مكلفاً وكونه مكلفاً من
خواص الآدمية اه اتقاني

ولنفسه يكون دعوى قال رحمه الله (اذا اقر محرّم مكلف بحق صح ولو مجهولاً كشيء وحق) لان الاقرار
بشيء شرعية ثبت بحجته بالكذب والسنة واجماع الامة والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى ولعلل الذي
عليه الحق امره بالامال فالويل لقبول اقراره ما كان لا ملاه معنى وقد مر ما الله تعالى أيضاً عن كتمان
الحق بقوله تعالى وليتق الله ربه ولا يخس منه شيئاً فصار نظيراً سره ما اذا الشهادة ونحوه عن كتمانها
وقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة أى شاهد قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقوله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم والمراد بالقرار وأما السنة فصاروى أنه عليه الصلاة
والسلام رحم معازر والغامدية باقرارهما فاذا وجب الحد باقراره على نفسه فالمال أولى أن يجب وأما
الاجماع فلان الامة أجمعت على أن الاقرار بجهة في حق نفسه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص
باقراره وان لم يكن بجهة في حق غيره لعدم ولايته عليه فالمال أولى وأما المعقول فلان العاقل لا يقر على
نفسه كذا بما عاينه شرعاً عن نفسه أو ماله فترى بجهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية
بخلاف اقراره في حق غيره حتى لو اقر مجهولاً بالنسب بالرق جاز ذلك عن نفسه وماله ولا يصدق على أولاده
وأقرباتهم ويدينه ومكاتبه بخلاف ما اذا ثبت ذلك بالبينه لان البينة انما تصير بجهة بالقضاء والقاضي
ولاية عامة فينفذ في حق الكل أما الاقرار بجهة بنفسه ولا يحتاج فيه إلى القضاء فينفذ عليه وعدمها
ذكرنا الا اذا رده المقر له فيردّه ولو صدقه ثم ردّه لا يصح رده وان كان يعلم انه كاذب في اقراره لا يعمل
له أخذ من كونه منه فيما بينه وبين الله تعالى الا اذا سلم له بطيب من نفسه حل فيكون عبداً مبيتاً أهله
وشروط الطرية ليصح اقراره مطلقاً لان العبد المجهول عليه يتأخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وسككنا
المأذون له يتأخر اقراره عاين من باب التجارة كقراره بالمهر بوطء امرأة تزوجها بغير إذن مولاه وكذا
اذا اقر بجنانية موجهة بالمال لا يلزمه لان الاذن لا يتناول الذبحارة فلم يكن مسلطاً عليه بخلاف ما اذا
أقر بالحدود والقصاص لان العبد مبقى على أصل الحرية في حقهما ألا ترى أن اقرار المولى لا يصح عليه
فيه وشروط التكليف لان اقرار الصبي والعتوه والمجنون لا يصح لانعدام أهلية الالتزام الا اذا كان الصبي
أو العتوه مأذوناً له فيصح اقراره بالمال لانه من ضرورات التجارة لانه لو لم يصح اقراره لا يعاملها أحد فلا
يحدث ما منه قد نزل في الاذن كل ما كان طريقه التجارة كانه يولد في الودائع والعواري والمضاربات
والعصوب فيصح اقراره فيها الاتفاقة في حشها بالبالغ العاقل لان الاذن يدل على عقله بخلاف ما ليس
من باب التجارة كالمهر والجنانية والكفالة حيث لا يصح اقراره لان التجارة بمبادلة المال بالمال والمهر
مبادلة مال بغير مال والجنانية ليست بمبادلة والكفالة تبرعاً به فلا تدخل تحت الاذن والناهم والمعنى
علمه كالمجنون لعدم التمييز وقرار السكران جائز مطلقاً اذا كان سكره بطريق محظور لانه لا يتأني الخطاب
الا اذا اقر بما يقبل الرجوع كالا بزمه شيء وان سكر بطريق مباح كالشرب مكرهاً لا يلزمه شيء وكذا
السكر مقامه فيما يحتمل الرجوع فلا يلزمه شيء وان سكر بطريق مباح كالشرب مكرهاً لا يلزمه شيء وكذا

العبد في الاقرار والقول شرهه وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في نوني فلان ثم بعد ايام ادعى شيئاً ما في الخاقوت له ووضع
في الخاقوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض روايات اقراره لا يصدق قال رحمه الله وهذا الرواية في رواية الجامع قالوا نأول بل الرواية
الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الخاقوت في تلك المدة فيكون وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث المال في زمان
لا يتصور حدوثه فيه لا يقبل قوله في ملكه بعد الاقرار اه فاختصان في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعى (فرع آخر)
قال قاضيخان في كتاب الاقرار رجل قال جميع ما في يدي فلان قال شمس الامة انه مخرجي يرجع في البيان اليه ولا يعلم قبل البيان اه

(قوله ولو جهول ولا الخ) قال في الإنشاع قوله بحق يريد به أن يقول له لأن على حق فإذا قال ذلك لزمه أن يبين ماله قيمة وإن قال غنيت به بحق الإسلام لم يصدق وعلى هذا إذا قال لثلاث على شيء فإنه يجبر على بيان ماله قيمة سواء كان قليلا مثل الجوزة والخنثمة من الخنثمة والشعير وغيرهما (1) كالدرهم والدنانير والبراد وغيره اهـ (قوله بأن قال على ألف درهم ولو أخذ الخ) قال الاتفاقى بخلاف جهالة المقر له فأنتم تمنع صحة الأقرار نحو أن يقول لزيد على ألف درهم فلا يصح الأقرار لأن زيدا في الدنيا كثيرا لا داعين كذا في شرح الطحاوى وهذا إذا كانت الجهالة متفاحشة فإن لم تتفاحش فلا (2) تمنع صحة الأقرار ولهذا قال في باب الأقرار بعلامة الواو من الواقعات الحسامة جارية

في يدي رجل فقال إنه هذه
 لاحدهذين الرجلين جاز
 ويختلف لكل واحد منهما
 إذا ادعياها ولو قال هذا المصدق
 لواحد من الناس لا يجوز
 لأن هذا أقرار للجهول جهالة
 متفاحشة اهـ (قوله فلا
 فيه فائدة) أى لأن فائدته
 الجبر على البيان ولا يجبر عليه
 هنا اهـ (قوله وان لم تتفاحش
 جاز) أى نحو أن يقول هذا
 العبد لاحدهذين الرجلين
 فأنتم ما إذا اتفقا على أخذه
 كان لهم ما حق الأخذ كذا
 في مبسوط أبي اليسر اهـ
 مستصفي وكتب على قوله
 وان لم تتفاحش مانعه
 والاصح أنه يصح لأنه يفيد
 إذ فائدته وصول الحق إلى
 المستحق وطريق الوصول
 باب لأنهما إذا اتفقا على
 أخذه فلهما ما حق الأخذ
 قاله السكاكي رحمه الله تعالى
 اهـ (قوله وهو الاصح) هذا
 التصحيح موافق لما قلته عن
 السكاكي اهـ (قوله في المتن
 وبين ماله قيمة) أى قل
 أو أكثر نحو حبة أو فلس أو
 جوزة أو ما أشبه ذلك ولا يعلم

شرب الخنزير من الجبوب أو غسل عندهما ما خلا فالجوزة درهم الله وقوله ولو جهول كشيء بحق أى
 ولو كان المقر به مجهولا بأن قال على شيء أو بحق يلزمه لأن الحق قد يلزمه وهو لا بد أن يتلف مالا أو
 يخرج حراحة أو يبيع عليه باقية حساب لا يعرف قيمته ولا ارشها ولا قدرها وهو محتاج اليه لا براعذته
 بالديناء والتراضي فلا تمنع صحة الأقرار بخلاف الشهادة لأن الجوزة لا يعلم قال الله تعالى الامن شهد
 بالحق وهم يعلمون وقال عليه الصلاة والسلام إذا علمت مثل الشمس فاشهدوا لا قدع ولان الشهادة
 لا توجب الإبقاء العاقبي ولا يمكنه القضاء بالمجهول فيبطل إذا حاجته للشهود وبدون العلم لا تخير واجبة
 عليهم وبخلاف الجهالة في المقر له سواء تفاحشت الجهالة بأن قال على ألف درهم ولو أخذ من الناس أولم
 تتفاحش بأن قال على ألف لاحدهذين لأن المجهول لا يصلح مستحقا إذا لم يكن جبره على البيان من غير
 تعيين المدعى ولا يفيد فائدته هكذا ذكره في الأشعة وذكر شيخ الإسلام في مبسوطه والناطقي في واقعاته
 أنها إذا تفاحشت لا يجوز وان لم تتفاحش جاز لأن صاحب الحق لا يصدق من ذكره وفي مشاهد يؤمر
 بالتدكير لأن المقر قد يسمى صاحب الحق ولا يجبر على البيان لأنه قد يؤدي إلى ابطال الحق عن المستحق
 والقاضي نصب لا يصلح الحق إلى مستحقة لا لإبطاله فصار نظيره ما إذا أعتق أحد عبده ثم نسيه بخلاف
 جهالة المقر به لأن الاجبار على البيان لا يؤدي إلى ابطال حقه وبخلاف اعتناق أحد العبدين لأن العتق
 لم ينزل في المحل فلا يؤدي الاجبار إلى ابطال حقه ولان المقر له ما إذا اتفقا على الاخذ من المقر واصطلمها
 بينهم ما أمكن دعواهما فيصح إقراره وقال في الكافي وعوالاصح ولو كان المقر عليه مجهولا بأن قال ذلك
 على أحدنا ألف درهم لا يصح لأن المقضى عليه مجهول ذكره في النهاية قال رحمه الله (ويجبر على بيانه)
 لأنه لزمه الخروج عما وجب عليه بالأقرار وهذا لأن كثيرا من الأسباب يتحقق مع الجهالة كالغصب
 والوديعة لأن الانسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده من غير تحري في قدره وخصه ووصفه فيحمل
 عليه ما لم يقصر السبب فيصح حتى لو فسر بالبيع أو الاجارة لا يصح إقراره لأن هذه العقود لا تصح مع
 الجهالة فلا يجبر على البيان والاصل فيه أنه متى أقر بمجهول وأطلق ولم يبين السبب يصح ويحمل على
 أنه وجب عليه بسبب يقع مع الجهالة ككالتصديق والتجوير وان بين السبب ينظر فان كان سببا لا تضمره
 الجهالة فكذلك وان كان سببا تضمره الجهالة كالبيع والاجارة لا يصح ولا يجبر الأثرى أن القاضي لو
 رأى انسانا يبيع شيئا غيره عين أو يشترى بشيء من غير تقدير عن لا يجبره على الاداة فكذا إذا أقر به ولو
 عينه يغصب شيئا لا يعرف قدره أو يودع ما عمره بالتسليم إلى صاحبه فكذا إذا أقر به قال رحمه الله
 (وبين ماله قيمة) لأنه أخبر عن الواجب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيه فإذا بينه فبكون رجوعا فلا
 يقبل وذلك مثل حبة خنثمة أو قطرة ماء أو ما أشبه ذلك لأن مثله لا يجب في الذمة عادة ولا يجري فيه
 التمانع ولو بين في الصبي الحر أو الزوجة لا يصح وقيل يصح والاول أصح وعلى هذا الخلاف لو بينه
 بجهد المبته وكذا لو أقر بغصب شيء لا يصح منه إلا إذا بين بعلية قيمة لأن لفظ الغصب يدل على أنه يجري فيه

فيه خلاف قاله السكاكي وقال الاتفاقى عند قوله ويقال له بين المجهول يعني إذا لزمه ما أقر به مجهولا لا يقال له بين المجهول التمانع
 وذلك لأن الاجال وقع من جهته فعليه البيان وتكون بين شيئا ثبتت في الذمة قل أو أكثر نحو أن يبين له حبة أو فلسا أو جوزة أو ما أشبه ذلك
 أما إذا بين شيئا لا يثبت في الذمة لا يقبل منه نحو أن يقول غنيت حتى الإسلام أو كقاسم ثوب أو نحو كذا في شرح الطحاوى اهـ (قوله فلا
 يقبل) قال السكاكي ويقبل تفسيره بالكذب وبه قال الشافعي في وجهه وأجدي في رواية ومالك اهـ (قوله لا يصح) يعني لو بين في الغصب
 بأن الغصب زوجة أو أولادهم لأن لفظ الغصب يطلق على الزوجة وعلى الأولاد الاكثر أنه لا يقبل تفسيره اهـ كفاية

(1) قوله كالدرهم هكذا في الاصل ولعله سقط قبله وأكثره يقابل قوله قليلا ويجوز اهـ

(قوله ولو قال في قوله على بحق الخ) وذكر في المحيط والمستتر ادان قال ذلك موصو لا صدق وان قال مفصولا لا يصح صدق لانه بيان تغير باعتبار العرف لانه لا يراد به في العرف حق الاسلام اه كفاية (قوله لانه لا يراد به ذلك عرفا) أي اعتبارا بدينه حقوق مائة اه (قوله في المتن ومال عظيم نصاب) قال في الشامل في قسم المبسوط في كتاب اذ قرأ لوقال درهم عظيم يلزم درهم واحد لانه معلوم القدر فيكون العظم صفة لعرضه وذكر في شرح الاقطيع ناقلا عن المشتق في المال القليل انه درهم وسبق في الاجناس عن فواد رشام عن محمد انه لو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه ما تبادر بهم لانه لما قال لا قليل يلزمه الكثير والمال الكثير في الشرع ما تبادر بهم وقال شمس الائمة البيهقي في كفايته عن أبي يوسف قال لفلان علي دراهم مضاعفة يلزمه ستة لان أقل الدراهم ثلاثة والتضخيم أقله مرة فيضعف مرة قاله علي دراهم أضعاف مضاعفة أو قال مضاعفة أضعافا عليه تسعة عشر لان الأضعاف (٥) جمع الضعف فتضاعف ثلاثة ثلاث مرات فكان تسعة وقوله

التضاعف وهو المتقوم ولو قال في قوله على بحق أردت به حق الاسلام لا يصدق لانه لا يراد به ذلك عرفا وتعليقه التوسيل قال رحمه الله (والقول للأقرم عيتم ان ادعى المقر له أكثر منه) لانه لا ينكر قال رحمه الله (وفي مال لا يصدق في أقل من درهم) يعني اذا قال لفلان علي مال لم يصدق في أقل من درهم لان مادونه من المكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة وهو المعبر قال رحمه الله (ومال عظيم نصاب) لانه أقرب بمال موصوف بالانظمة فيعتبر هذا الوصف والنصاب عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحب غنما وأوجب عليه مواساة الفقراء وكذا عرفا حتى يعد من الاغنياء عادة وعن أبي حنيفة رحمه الله انه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم لانه نصاب السرقه والمهر وهو عظيم حيث تقطع به اليد بالجمرة ويستباح به المبيع المحترق وعنه مثل جواب الكتاب وهو قوله ما لم يعتبر أن يبلغ نصابا يؤخذ من جنسه الزكاة من المال الذي بينه وبينه حتى اذا بينه في الابل لا يصدق في أقل من خمس وعشرين لان مادون ذلك قليل حيث لا يجب فيه الزكاة من جنسه والاصح أنه عز قوله يعني على حال المقر في الفهر والغنى فان التذليل عند التبرع عظيم وأضعاف ذلك عند الغنى ليس بعظيم وهو في الشرع متعارف فان المالكين في الزكاة عظيم وفي السرقه والمهر العشرة عظيمة فيرجع الى حاله كره في النهاية وحواشي الهداية معز الى المبسوط قال رحمه الله (وأموال عظام ثلاثة نصاب) يعني من أي مال قسمه به لان أقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في أقل منه للثنتين به وان بينه وبين مال الزكاة يعتبر أن يبلغ قيمته قدر ثلاثة نصابا يعتبر الادنى في ذلك الشيء به وينبغي على قياس ما روي عن أبي حنيفة أن يعتبر فيه حال المقر كذا قرأنا قال رحمه الله (ودراهم كثيرة عشرة) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يصدق في أقل من مائتين لان صاحب النصاب مكتر ولهذا أوجب عليه مواساة عشرة وله أن العشرة أقصى ما يذكر لفظ الجمع فكان هو الأكثر من حيث اللفظ فيصرف اليه وعلى هذا الخلاف اذا قال علي دفنك كثيرة عندهما ينصرف الى النصاب وعندهما الى العشرة وعلى هذا اذا قال علي ثياب كثيرة أو وصائف كثيرة فعنده عشرة وعندهما يلزمه ما يساوي مائتي درهم وان قال غصبت ابلا كثيرا أو بقرا كثيرة أو غنما كثيرة أرغطة كثيرة تنصرف الى أقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من الابل والثلاثون من البقر والاربعون من الغنم وخمسة أوسق من الحنطة وعنده يرجع الى بيان المقر ولو قال علي مال نفيس أو كريم أو خطير أو جليل قال الناطق لم أحده منصوصا عليه وكان الجرجاني رحمه الله يقول يلزمه مائتان

مرات فكان تسعة وقوله مضاعفة يقتضى ضعف ذلك فيكون ثمانية عشر قال وفي الصورة الثانية الدراهم المضاعفة ستة وأضعافها ثلاث مرات فيكون ثمانية عشر قال علي عشرة وأضعافها مضاعفة عليه تسعون درهما لان أضعاف العشرة ثلاثون فاذا نسبت الى العشرة كان أربعين فأوجها مضاعفة فتكون ثمانين الى هذا لفظ الكفاية وقال في شرح الاقطيع وهذا كاه اذا قال مال عظيم من الدراهم فان لم يقبل من الدراهم صدق في أي جنس ذكر فان كان من نجب فيه الزكاة لم يصدق في أقل من نصاب منه وان كان مما لا نصاب له صدق (١) يبلغ قيمة النصاب وقال في الفتاوى الصغرى لو قال مال نفيس أو كريم أو خطير أو جليل

قال الناطق لم أحده منصوصا عليه وكان الجرجاني يقول مائتان اه انما في سياق هذا الفرع والذي قبله في كلام الشارح (قوله والاصح أنه على قوله يذ الخ) قال في الحفة وقيل به تبر على قول أبي حنيفة مال المقران كان غنيا يقع على ما يستعظم عند الاغنياء وان كان فقيرا يقع على النصاب اه غايه (قوله وقال لا يصدق في أقل من مائتين) وقال الشافعي يصدق في ثلاثة دراهم ولا يصدق في أقل من ذلك اه اتفاني (قوله فيصرف اليه) قال الشيخ أبو نعيم البغدادي والفرق لابي حنيفة بين قوله دراهم كثيرة وبين قوله مال عظيم أن الدراهم تزيد العدد لان الكثرة تكون بزادة العدد فاعبر الكثرة التي ترجع الى العدد وقوله عظيم لا يشترط عددان فوجب أن يعمل على المستعظم لامن حيث العدد والعظيم في الشرع ما يميز به غنيا فوجب الزكاة بنفسه فاعتبر ذلك اه غايه (قوله أو وصائف الوصيف الغلام دون المراهق والوصيفة ابارية كذلك والجمع وصفان ووصائف مثل كرم وكرمان وكرمان اه مصباح

(١) قول الحشبي صدق يبلغ هكذا في الاصل وبين الناطقين سائفا فهو ذلك من قسم الشيخ فخر اه

(قوله في المتن كذا درهم درهم) قال في الهداية ولو قال كذا درهم فهو درهم قال الاتقاني ذكره تفرعاً على مسألة التدرج ولم يذكره في الاصل وقال الامام شرف الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العميلي البخاري في كتاب المنهاج وان قال له علي كذا درهمما يلزمه ما ينفق في كذا درهم ما يلزمه في هذا أحد عشر لانه أول العدد الذي يقع عليه منصوصاً به كذا انقل عن أهل اللغة واذا كان كذلك ينبغي أن لا يصدق في بيانه بدرهم وانما يصدق فيه ما قاله في مختصر الاسرار اذا قال له علي كذا درهم ما يلزمه عشرون لانه ذكره في قوله وفيه ما يصدق في بيانه بدرهم وذلك يكون من عشرين الى تسعين فيجب الاقل وهو عشرون لانه متيقن اه (قوله وذ كرفي التهمة) صحاح الى الجامع الصغير اه قارى الهداية (قوله قيل يلزمه عشرون) وبه قال ابن عبد الحكيم المالكي اه (قوله روى عن محمد انه يلزمه مائة) أي وان قال كذا كذا درهم يلزمه ثلاثمائة لانه ذكره عدد من مهمين ولم يذكر بينهم ما واو العطف وذ كرا الدرهم عقيم ما بالخفض وأقل ذلك من العدد المصرح ثلاثمائة لان ثلاثمائة مائة تعدد ايسر بينهم ما حرف العطف ويستقيم ذ كرا الدرهم بالخفض عقيم ما اه اتقاني (قوله والمعتبر هو الوزن الخ) قال صاحب الهداية وينصرف (٣٠) الى الوزن المتعاد أي بين الناس وذلك لان المطلق من الالفاظ ينصرف الى المتعارف وهو

قال ابن عبد البر ولا يصدق في أقل من ذلك لانه يريد الرجوع مما اقتضاه كلامه قال في تحفة الفقهاء لو قال علي ألف درهم فهو علي ما يتعارف أهل البلد من الأوزان أو العدد وان لم يكن شيئاً متعارفاً فيعمل على وزن سبعة فانه الوزن المتعارف في الشرع وكذلك في الدينار يعتبر وزن المتعارف الا في موضع متعارف فيه بخلافه ولو قال افلان على درهمين أو دينارين فعليه الاتمام لان التصغير قد يذ كر اصغر الحجم وقد يكون لاسم متعارف لهم وقد يكون نظفة الوزن فلا يتقص الوزن بالنسبة الى هذا اللفظ التحفة وقال الخليل

قال رحمه الله (ودرهم ثمانية) يعني اذا قال علي درهم يلزمه ثلاثة دراهم لانه أقل الجمع الصحيح فصار متيقنا به والرائع على ذلك مشكوك فيه وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله انه اذا قال له علي درهم مضاعفة فعليه ستة دراهم لان أدنى الجمع ثلاثة وضد هاستة ولو قال درهم أضاعفا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما لان أضاعفا لفظ جمع وأقله ثلاثة فتصير تسعة ثم بالمضاعفة تصير ثمانية عشر وكذا اذا عكس بأن قال علي درهم مضاعفة أضاعفا لانهم بالمضاعفة تصير الثلاثة تسعة ثم بالأضاعف وهو جمع تصير ثمانية عشر قال رحمه الله (ولو قال كذا درهم درهم) لانه تفسير للهمم وذ كرفي التهمة والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان لان كذا كناية عن العدد وأقل العددين ان اذ الواحد لا يعد حتى يكون مع شيئاً آخر وفي شرح المختار قيل يلزمه عشرون وهو القياس لان كذا يذ كر للعدد عرفاً وأقل عدد غير من كذب يذ كر بعده الدرهم بالنصب عشرون ولو ذ كر به بالخفض روى عن محمد انه يلزمه مائة لانهم أقل عدد يذ كر بعده الدرهم بالخفض ولو قال علي درهم عظيم يلزمه درهم واحد لان الدرهم معانوم القادر في نفسه فلا يذ كر به بقره بقره عظيم لانه وصف له ولو قال علي درهم عظيمه درهم تام لان التصغير قيل ذ كر على طريق الاستقلال فلا يتقص عن الوزن والمعتبر هو الوزن المتعاد في كل زمان ومكان وكذا في الدينار لان التامل يجري على المتعاد فلهذا يبرهنه الاجبة قال رحمه الله (كذا كذا أحد عشر كذا وكذا أحد عشر وثلث بالواو وربع بالواو) لان هذه الكلمات مهمة فيجب حملها على نظيرها من المفسر فأقل عدد يذ كر ان من غير حرف عطف بينهما أحد عشر ويحرف عطف بينهما أحد عشر وثلثة أعداد بحرف في العطف مائة وأحد وعشرون وأربعة أعداد بثلاثة أحرف ومائة وأحد وعشرون ولو ثلث بالواو ويوجب أحد عشر لانه لا نظير له فلا يذ كر على الاول ولو خمس بالواو ينبغي أن يذ كر عشرة آلاف ولو سدس يذ كر مائة ألف ولو سابع يذ كر ألف وعلى هذا كلما زاد عدد المعطوف بالواو يذ كر عليه ما جرت العادة به الى ما لا يتناهى ولو قال كذا كذا درهم ما او ديناراً فعليه أحد عشر مثمما

الشهيد في الكافي واذا قال الرجل افلان على مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أو وزن ستة وكان بالسوية الاقاربه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على المتقصان اذا لم يبين وزنهام وصور لا بكلامه وكذلك الديناري وان كانوا في بلاد يتباينون على درهم معدود والوزن بينهم يتقن عن سبعة صدق اذا ادعى أن الذي أقر به هو علي وزنه ولا يصدق ان ادعى وزنا دون ذلك وان كان قد ابلد بمختلفات وعلى الأقل من ذلك الى هنا لفظ الكافي اه اتقاني (قوله في المتن كذا كذا أحد عشر) والزيادة تنق على بيانه اتقاني (قوله في المتن كذا كذا أحد وعشرون) والزيادة وقوفة على بيانه اه اتقاني (قوله من غير حرف عطف بينهما أحد عشر) أي وأكثر تسعة عشر فانه يقال أحد عشر درهم الى تسعة عشر الا أن الأقل يلزمه من غير بيان والزيادة تنق على بيانه اه اتقاني (قوله ويحرف عطف بينهما أحد وعشرون) قال الاتقاني وان قال كذا وكذا فذ كر عدد من مهمين معطوفاً على درهم ما على الآخر واو العطف وذ كر عقيم ما درهم ما بالنصب فيجعل عبارة عن عدد من مصرحين بينهم ما واو العطف يستقيم ذ كرا الدرهم عقيم ما بالنصب وأقل ذلك أحد وعشرون وأكثر تسعة وتسعون الا أن الأقل يلزمه من غير بيان والزيادة تنق على بيانه ولا يجوز أن يجعل كذا عبارة عن الدرهم الواحد لان الدرهم عقيم الواحد لا يذ كر بالنصب وانما يذ كر بالرفع فيقال واحد درهم أو درهم واحد اه

(قوله فيلزمه النصف من كل واحد منهما) قال الاقناني ولو قال على كذا كذا دينار ودرهما كان عليه أحد عشر منها ما جبهه الا انه اقر
 بعددين من جنسين فوجبا منهما جميعا وكيف يتسم القياس أن يكون خمسة ونصف من الدراهم وخسة ونصف من الدينار الا ما نقول
 لو فعلا ناذلا أدى الى الكسر وليس في لفظه ما يبدل على الكسر فيجعل ستة من الدراهم وخسة من الدينار فصر فناه اليه الاحتياط كذا
 ذكر علاء الدين الاستيعابي في شرح الكافي اه وهو يخالف قول الشارح فعلا بأحد عشر منها ما بال وبه والله الموفق اه وفي فتاوى
 قاضيان ولو قال كذا كذا دينار ودرهما لزمه من كل واحد نصف أحد عشر اه (قوله في المتن على وقبله اقرار الخ) قال الاقناني
 أما قوله على فانما كان اقرار بالدين بسبيل الاقتضاء وان لم يذكر الدين صريحا لان كلمة على (٧) تستعمل في الايجاب قال الله تعالى

ولله على الناس حج البيت
 وحج البيت الايجاب الخمسة
 والتمسك في الخمسة الدين
 لا العين فصام مقر بالدين
 مقتضى قوله على والتمسك
 اقتضاء كالتام نصا ولو
 نص فقال لئلا ن على ألف
 درهم دين كان مقر بالدين
 لا بالعين فكذلك هذا اه
 (قوله قبالة) قال في المصباح
 وتقبلت العمل من صاحبه
 اذا التزمه بعقد والقبالة
 بالفتح اسم المكتوب من
 ذلك الملتزمه الانسحاب من
 عمل ودين وغير ذلك قال
 الرضوي كل من قبل
 بشئ مقاطعة وكتب عليه
 بذلك كتابا فالكاتب الذي
 يكتب هو القبالة بالفتح
 والعمل قبالة بالكسر لانه
 صناعة اه (قوله واردة
 اعاد) الى هنا آخر الحرم
 الذي في نسخة الشارح التي
 تقدم ذكرها في باب دعوى
 النسب عند قول الشارح
 بخلاف ما اذا كان الولد الخ

بالسوية لانه ذكر عددهما واشترط فيه جنسين فيلزمه النصف من كل واحد منهما بخلاف ما اذا قال
 كذا كذا درهم ما وكذا كذا دينار حيث يلزمه من كل واحد منهما أحد عشر لانه أضاف كل واحد من
 الدين الى كل واحد من المبالغ وعلى هذا في المفسر فانه اذا قال على أحد عشر درهما ودينارا لزمه
 من كل واحد منهما النصف ولو قال على أحد عشر درهما وأحد عشر دينارا لزمه من كل واحد منهما
 أحد عشر والاصل فيسه انه متى ذكر مقدار أو أضافه الى صنفين من المال يجب نصف كل واحد منهما
 كما اذا أقر رجلين يتقسم عليهما نصفين مثله اذا قال على مائة مثقال ذهب وفضة أو كزخطة وشعير يجب
 عليه نصف كل واحد منهما ولو قال لفلان على عشرة دراهم ونيف فالبيان في النيف اليه فان فسره بأقل
 من درهم جاز لان النيف عبارة عن الزيادة يقال جبل منيف اذا كان زائدا على الجبال ولو قال على نبعة
 وعشرون درهما لزمه ثلاثة وعشرون لان البضعة أو ثار الشرة ثلاثة وخسة وسبعة وتسعة فيلزمه
 الاقل للثمن به قال رحمه الله (على وقبله اقرار بالدين) لان كلمة على الوجوب واشتقاقها من الملو
 وانما يملو اذا كان دينيا في ذمته بحيث لا يجدي من قضاءه يخرج عنه وكلمة قبل تنبي عن الضمان
 يقال قبل فلان عن فلان أي ضمن وسعى الكفيل قبيلة لانه ضمان ومعنى الضم الذي هو حجة الدين قبالة
 لانه يحفظه كالضامن ولو قال المقر فم ما أردت به وديعة وورث صدق لان ما يثبتان عن الوجوب
 والحفظ واجب على المودع والمال عليه فجاز ذلك ككراهة الجمل واراد القامال تجاز ولكنة خلاف الظاهر
 فلا ينصرف اليه عند الاطلاق ويجوز تفسيره بمتصلا لا بمتجزا ولا يجوز فصله لانه تقرره حكمه
 بالسكوت فلا يجوز تغييره بعد ذلك كسائر المعيرات من الاستثناء والشروط وفي بعض نسخ مختصر القدرى
 في قوله قبل اقرار بالامانة لان اللفظ يتناولهما يقال ليس لي قبل فلان دين وليس لي قبل فلان وديعة
 وكذا اذا قال ليس لي قبل فلان حق يكون ابراء عن الدين والامانة جميعا وهذا لان حقيقة تم اعبارة عن
 الجهة فيتناولها والامانة أدها فيجمل عليه والاول هو المذكور في المتوسط وهو الاصح لان استعماله
 في الديون أغلب قال رحمه الله (عند دعوى في بيتي في صندوق في كيسي امانة) لان هذه المواضع
 يحمل للعين لا للدين اذ الدين يحمل الذمة والعين يحتمل أن تكون مضمونة وأمانة والامانة أدها فيجمل
 عليها للثمن به وهذا لان كلمة عند القريب ومع الاقران وما عداها المسكان معدن فيكون من خصائص
 العين ولا يحتمل الدين لاستحالة كونه في هذه الاماكن فاذا كانت من خصائص العين فهمت الامانة
 لمذكروا وان هذه الكلمات في العرف والعادة تستعمل في الامانات ومطلق الكلام يحتمل على العرف
 قال رحمه الله (لو قال لي عليك ألف فقال اترد أو اترد أو ارجلني بدأ وقضيتك أو ارجلني به فهو اقرار

وقد نهي عليه في هذا الجرد في محله (قوله لان استعماله في الدين أغلب) قال الاقناني ولان قوله قبلي وان كان يستعمل في الايجابات
 والامانات ولهنا يتقال لفلان قبلي وديعة وقبلي امانة أغلب استعماله في الايجابات والمطلق من الكلام ينصرف الى ما هو أغلب في
 الاستعمال كالدراهم المطلقة تنصرف الى نقد البلد اه في شرح الكافي للعلامة الشافعي في شرح الكافي للعلامة الشافعي
 باب الاقرار بالانفاق مختلفة وان قال له في مالي ما تريد درهم أو قال في دراهمي هذه مائة درهم فهذا اقرار بالتمسك لانه اذا احتلط ماله بماله كان
 شريكه فيه (قوله في المتن اترد أو اترد) وقال الشافعي وأحد في قوله اترد وانما لا يكون اقرارا بالمال وغيره وقد قال بعض أصحاب مالك
 لان لم يوجد منه حقيقة التزام وقد يوجد مثل ذلك من ربه في بيع في الجهد فلا يكون اقرارا بالتمسك وعن بعض أصحاب الشافعي اذا كان
 بغير الكفاية يكون اقرارا كقولنا أو قال مضمون المسألة يكون اقرارا في الوجه من الا اذا قال اترد أو اترد ما بعد ذلك من ذلك اه كذا

(قوله أو أعطى مرجها الخ) ولو قال لا في جميع ذلك يكون اقرارا أيضا وفي بعض نسخ كتاب الاقرار لا يكون اقرارا بل كالأموال لا أعطيك اليوم أو أبدأ فهو اقرار لأنه ذكره بالكتابة (أ) فكانه قال لا أعطيك سرح بثلث اليوم أو أبدأ ولو سرح به هذا كان اقرارا فكذلك في

وبلا كتابة لا) لان الهاء كتابة عن المذكور في الدعوى في جميع ذلك فصار كأنه أعاد المذموم فيكون اقرارا بها بخلاف ما إذا لم يكن فيه ضمير الا ان لا دليل على انصرافه الى المذموم فيكون كلاما مبدأ فلا يلزمه شيء وهو المراد بقوله وبلا كتابة والاصل فيه أن الجواب ينتظم إعادة الخطاب ليفيد الكلام فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا يصلح له ما فات به يجعل ابتداء ووقوع الشك في كونه جوابا بالثلاث يلزمه المساوئ بالشك فان ذكر هاء الكتابة يصلح جوابا لا ابتداء وانما يذكر الهاء لا يصلح جوابا أو يصلح ابتداء وجوابا فلا يكون اقرارا بالشك هذا اذا كان الجواب مستقلا وان كان غير مستقل كقوله فيكون اقرارا مطلقا لأنه غير مستقل وقد أخرجه جوابا وهو صالح فصار ما تقدم من الخطاب كالعاد في نفسه ولو ادعى أنه أراها متها أو تصدق عليه بها أو وهبها أياها كان اقرارا لان ههنا الاشياء تتناول وجوب فيكون اقرارا بها وكذلك دعوى الاصلية فيكون اقرارا وكذلك لو قال والله لا أقضيكمها أو لأن هذا اليوم لأنه في القضاء والوزن في وقت معين وذلك لا يكون الا بعد وجوب أصل المال عليه وأما إذا لم يكن أصل المال واجبا عليه فالقضاء يكون متنفذا أبدا ولو قال رجل لا أشترأ عطى ثوب عبدى هذا فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والثوب له وكذلك لو قال أفتخ باب دارى هذه أو حصص دارى هذه أو أسرح دابتي ههنا أو أعطى سرحها أو يسامها فصال نعم كان ذلك كله اقرارا منه لما بينا ان كلمة نعم لا تستعمل فلا بد من جعله على الجواب كيلا يصير لغوا ولو قيل له هل لتدان عليك كذا أو ما برأسه بنعم لا يكون اقرارا لان الإشارة من الاخرس فاعلم مقام النطق لا من غيره من غير ذلك في الكافي قال رحمه الله (وان أقر بدين مؤجل وادعى المقر له أنه حال لزمه حالا) لأنه أقر بحق على نفسه وادعى حقا على المقر له فأقراره حجة في حقه ولا تقبل دعواه بغير حجة كما إذا أقر بعبدى يدهم رجل وأنه أسلمه من نفسه فانه يقبل اقراره بدهم ولا تسمع دعواه الا بحجة بخلاف ما إذا أقر بالدرهم السود فصعدته المقر له في الاصل وكذبه في الصدقة حيث يلزمه السود ولا يقبل قول المقر له فيه لان السود نوع من الدراهم فان قول المقر في النوع والاجل عارض لا يثبت بنفس العقد بل بالشرط فالقول قول المنتسك في العوارض وبخلاف اقرار الكتميل بالدين المؤجل حيث يكون القول قوله في الاجل دون المقر له لان الاجل في الكفالة نوع حيث يثبت فيها من غير شرط بأن كتمل دينه مؤجلا وقد ذكرنا المسئلة في الكفالة وخلاف أبي يوسف والشافعي فيها قال رحمه الله (ومطابق المقر له على الاجل) لأنه المنكر للاجل قال رحمه الله (على مائة ودرهم فهسى دراهم ومائة وثوب يتسرا المائة) يعني برجع اليه في تفسير المائة (وكذا مائة وثوب بخلاف مائة وثلاثة أبواب) حيث تكون الأثواب تفسير المائة أيضا والقياس أن يرجع في تفسير المائة اليه في قوله مائة ودرهم كافي قوله مائة وثوب أو مائة وثوب بان ودقول الشافعي رحمه الله لأنه عطف مفسرا على مهمم في الفصلين والعطوف غير المطوف عليه ولم يوضع البيان فثبتت المائة على اجماعها كافي عطف الثوب عليها وجه الاستحسان أن عطف للوزن والتمثيل على عمد مهمم يكون بيان الماهم عادة لان الناس استعملوا تكرار التفسير عند كثرة الاستعمال وذلك فيما يجري فيه التعامل وهو ما ثبت في النمة وهو التكميل والوزن واصكته فوايد كدصرة لكثرة استعماله وورائه في الكلام بخلاف الثياب وغيره مما ليس من المقدرات لانها لا يكثر التعامل بها لعدم ثبوتها في النمة في جميع المعاملات فلم يستعملوا ذكرها القسالة دورانها في الكلام ولا اكتفاء بالثاني للكثرة ولم يوجد في القياس بخلاف قوله مائة وثلاثة أبواب حيث تكون الأثواب تفسير المائة أيضا ويستوى في نفسه المقدرات وغيرها لأنه ذكر عدد من مهمم وأعقبها تفسيرها فنصرف اليها فيكون بيانها بالاجماع لان عادتهم حرت بذلك ألا ترى أنهم

الكتابة اه من خط فارى الهداية (قوله لزمه حالا) أما لو صدقه المقر له في التأجيل أيضا لكنه ادعى مهضى الاجل وانكره المقر كان القول المقر لانه منكر سلول الدين واستحقاقه عليه اه شرح تنكلا في البيوع (قوله حيث تكون الأثواب نفسيرا الخ) اعلم انه اذا قال مائة ودينارا وقال مائة ودرهم أو مائة وفضة حنطة أو مائة وفضة أو مائة ومن زعفران فالقياس أن يلزمه المعطوف ويرجع في بيان المعطوف عليه الى المقر وبالقياس أخذ الشافعي ولكن استحسانا في التكميل والموزون والعطوف المتقارب وجعلوا المعطوف عليه من جنس المعطوف فكذلك كشرح الاسلام سخاها سرزاده في مبسوطه وصاحب الاسرار وان قال له على مائة وثوب أو مائة وستة أو مائة وعبد يلزمه المعطوف والمرجع في بيان المعطوف عليه اليه بالاتفاق ولو قال مائة وثلاثة دراهم أو قال وثلاث شياه أو وثلاثة أثواب يكون البيان في المعطوف بياناً في المعطوف عليه بالاتفاق والحكم في قوله مائة وثوب بان مثله في قوله مائة وثوب وان قال

ثوبان لا رواية فيه كذا في مختصر الاسرار اه اتقاني رحمه الله (قوله لعدم ثبوتها في النمة في جميع المعاملات) أى يقولون فانها ثبتت في النمة الا في السلم والتسكيج وذلك اكثر فبقي على الحقيقة اه

(قوله ولو قال لفلان علي نصف درهم الخ) أي ولو قال له علي كتر من حنطة وشعير وبسم كان من كل واحد منهن الثلث لأنه فسر الكل الواجب بهذه الاجناس الثلاثة فيقضي الابعام بالسوية اه اتقاني (قوله في المتن لو أقر بقر في قوسه) انقوصه وعاء القوم منسوج من قصب قال صاحب الجوهرة أما القوصة فاحسبها دخيلا وقدرى **أفلح من كانت له قوصته** يا كل منها كل يوم مرة ثم قال ولا أدري صحة هذا البيت اه اتقاني (قوله لزماه) أي لان الافرار اخبار والافرار بالغصب اخبار عن نقلها اذا الغصب نقل ونقل المظروف لا تصور حال كونه منظروفا لا ينقل الظرف فصار اقرارا بغصب ما شرورة كذا في كتب أصحابنا وفيه نوع تأمل اه كما في (قوله لان كلمة من الانتزاع) أي لا ابتداء الغاية فيكون اقرارا بان مبدأ الغصب من قوصته اه كما في (قوله فيكون مقرا بالمتزوع) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي ولو قال غصبتك كذا وكذا أو كذا وكذا مع كذا أو كذا بكذا أو كذا عليه كذا لزماه جميعا لان هذه الالفاظ تقتضي الصاق أحدهما بالآخر وضمه اليه فيرد عليهما الغصب دفعة واحدة ولو قال كذا من كذا أو كذا علي كذا الزمه الاول فقط لانه يقتضي الانفصال والتميز لا الجمع بينهما في حق ورود الغصب عليهما (٩) اه اتقاني في المسوط الاصل في جنس هذه المسائل أنه ان كان

يقولون أحد وعشرون ثوبا وثلاثة وخمسون درهما فينصرف التفسير اليهما الاستواءهما في الحاجة اليه وفي النهاية روى ابن سماعة عن أبي يوسف في قوله مائة وثوب أن الكل من الثياب وكذا في قوله مائة وشاة ووجهه أن الثياب والغنم تقسم قسمة واحدة بخلاف العبيد فانهم لا يقسمون قسمة واحدة وما يقسم قسمة واحدة تصفق في أعدادها الجانسة فيمكن أن يجعل المفسر منه تفسير الابعام وهذا ليس بظاهر فان عندهما تقسم العبيد كالغنم ولا يقسمون عند أبي حنيفة رحمه الله ولو قال لفلان علي نصف درهم ودينار و ثوب فعليته نصف كل واحد منهما وكذا لو قال نصف هذا العبد ونصف هذه الخارية لان الكلام كله وقع على شئ بغير عينه أو بعينه فينصرف النصف الى الكل كما أنه قال علي نصف هذا ونصف هذا الخ بخلاف ما اذا كان بعضه معينا وبعضه غيره من أن قال نصف هذا الدينار ودرهم حيث يجب عليه نصف الدينار ويجب الدرهم كله ولو قال عشرة دراهم ودينار وقيراط فهو من الفضة لان الاكتماء بالتفسير الاول شائع عندهم قال الله تعالى وليسوا في كفههم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا يعني من السنين قال رحمه الله (لو أقر بقر في قوصته لزماه) يعني التمر والقوصة وقوسه في الاصل بقوله غصبت قمر في قوصته ووجهه أنه أقر بغصب تمر حال كونه منظروفا ولا تصور ذلك بدون ظرفه فنزاهه بخلاف ما اذا قال غصبت قمر من قوصته لان كلمة من الانتزاع فيكون مقرا بالمتزوع وعلى هذا الطعام في الجواهر التي أرفى السفينة قال رحمه الله (وبداية في اصطبل لرسته الدابة فقط) لان غير المنتزول لا يضمن بالغصب عندهما وعلى قياس قول محمد رحمه الله يضمنهما وعلى هذا الطعام في البيت والاصل في جنس هذه المسائل أن التلطف ان أمكن أن يجعل ظرفا حقيقة يتظرفان أمكن نقل الزماه وان لم يمكن نقله لزماه المظروف خاصة عندهما لان الغصب الموجب للضمن لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعى أنه لم ينقل المظروف لا يصدق لانه أقر بغصب تام اذ هو مطلق فيحصل على الكمال وعند محمد رحمه الله لزماه جميعا لان غصب غير المنقول متصور عنده وان لم يمكن أن يجعل ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله درهم في درهم ولم يلزمه الثاني لانه لا يصلح أن يكون ظرفا له قال رحمه الله (وبحاشية الحاشية والنص) لان الاسم يشملهما قال رحمه الله (وبسبب النص)

هذه المسائل أنه ان كان الثاني ظرفا للاول ووعاءه لزماه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة وحنطة في جوارق وقوسه وعاء كان الثاني عمالا يكون وعاء للاول نحو غصبتك درهما في درهم لم يلزمه الثاني لانه غير صالح للظرفية اه كما في (قوله وعلى هذا الطعام في الجواهر) كما اذا قال غصبت الطعام في الجواهر اه (قوله أو في السفينة) حيث يلزمه الظرف والمظروف اه اتقاني وقال اتقاني ولو قال غصبتك كذا في كذا والثاني مما يكون وعاء للاول لزماه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة وما أشبه ذلك لانه منظوف في حال ورود الغصب عليه فيرد على ظرفه ضرورة

(٣ - زيلعي خامس) اه (قوله وعلى هذا الطعام في البيت) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي ولو قال غصبتك مائة كحطة في بيت ضمن الطعام والبيت في قول محمد لانه يرى الغصب في البيت وأبو حنيفة وأبو يوسف لا يرايه فيضمن الطعام لا غير ولو قال غصبتك البيت بالطعام ولم يحوله لم يصدق وأخذهم جميعا في قول محمد لانه أقر بالغصب في الحنطة وذلك لا يكون الا بالنقل فاذا قال لم أحول الطعام فقد انكر بعد ما أقر فلا يصدق اه اتقاني (قوله في المتن وبخاتم الحاشية والنص) ولانهم فيه خلافا وكذا لو أقر بدار أو أرض لرجل يدخل البناء والأشجار اذا كانوا مع ما حتى لو أقام المشر بينه بعد ذلك ان البناء والأشجار وكذا لو قال الفحل لم يصدق ولم تقبل بينه كذا نقلته من خط العلامة قارئ الهداية (قوله لان الاسم يشملهما) ولهذا يدخل الفحل في بيع الخاتم من غير تسمية فاذا تناولها الاسم لزماه جميعا بالاقرار اه اتقاني (قوله في المتن وبسبب النص) قال في الذخيرة ولو قال هذا الخاتم في وقصه لآل هذا السيف لي وحليته لآل هذه الجبة لي وبلاتها لآل وقال القارة الكل لي قال القول للبر وبعدها لا يتظر ان لم يكن في نزاع المقر به ضرر يوم المشر بالزرع والدفع الى المقر له وان كان في النزاع ضرر فراجب على المقر ان يعطيه قيمة ما أقر به اه

(قوله كالديان في جمع دود) قال في الصحاح الدود جمع دودة وجمع الدود ديدان اه (قوله في المنى وشوب في مندبل) قال شيخ الاسلام أبو بكر المعروف بخواهر زاد في مبسوطه ولو أقر أنه غصب ثوباً في مندبل كان مقراً بالشوب والمندبل ويرجع في البيان إليه لأن كلمة في الطرف يقال جعلت الدرة في الحقة والخنطة في الجوارح وقد أمكن العمل بحقيقته على توافق العادة الجارية فيما بين الناس لأنه في غالب العادة يجعل المندبل طرفاً للشوب وإذا أمكن العمل بحقيقته وجب اعتباره فإذا وجب اعتباره فهذا الأمر شوب مظهر وفي مندبل ولا يتصور غصب ثوب مظهر وفي مندبل إلا بغصب الثوب والمندبل جميعاً فإنه متى غصب الثوب دون المندبل لا يكون غاصباً للشوب مظهر وفي المندبل في صغار مقرب الغصب ثوب ومندبل إلا أنه لم يعين الثوب والمندبل فيرجع في البيان إليه وكذلك لو قال غصبتك عشرة أثواب في عيبة كان مقراً بغصب عشرة أثواب وعيبة فيرجع في البيان إليه لأن كذا في غصب الثوب والمندبل اه اتقاني (قوله لأنه) أي كلمة في حقيقتها الظرف وقد أمكن العمل بالحقيقة فلا يصار إلى الجواز وذلك لأنه اه اتقاني (قوله لا تكون طرفاً للشوب واحداً عادة) أي فتمتلك الحقيقة بدلالة العادة وتحمل كلمة (هـ) في على الجواز ويجعل معنى البين والوسط كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي فيصبر

والحنن والجائل) لأن اسم السيف ينطلق على الكل النصل حديدته والحنن تحمده والجائل جمع الجمالة بكسر الجاء وهي علاقة قال رحمه الله (و بحجته له العبدان والكسوة) لأن الاسم يطلق على هذه الجملة عادة وهي المنتهية في الباب والجملة بيت من زين بالتياب والأسرة والعبدان جمع عود كالديان في جمع دود قال رحمه الله (و شوب في مندبل أو في ثوباً لزمه) لأنه ظرف له وهو ممكن حقيقة فيدخل فيه على ما بينا بخلاف ما إذا قال غصبت كذا على حمار حيث يلزمه الاكساف خاصة دون الجمار لأن الجمار مذكوراً بيان محل المغموس حين أخذه وغصب الشيء من محل لا يكون مقتضياً لغصب المحل كذا ذكره في النهاية معزياً إلى الميسوط قال رحمه الله (و شوب في عشرة ثوب) وهذا عند أي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله عليه أحد عشر ثوباً لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة فأمكن جعله ظرفاً كقوله خنطة في جوارح أو يحتمل كلامه على التقديم والتأخير فيصير كأنه قال عشرة أثواب في ثوب لا يبي يوسف رحمه الله وهو قول أي حنيفة رحمه الله أولاً لأن العشرة لا تكون طرفاً للشوب واحداً عادة والممتنع عادة كالممتنع حقيقة إذ التعويل عليها ولأن الثوب إذا لفي في ثياب كان كل واحد منهما مظهر وظرفاً في حق ما وراءه فلا يكون ظرفاً للثوب الذي هو ظاهره فلا يتحقق أن يكون الكل ظرفاً لثوب واحد فلما آخر كلامه وجعله على التقديم والتأخير لا يمكن لأن فيه احتسباً لا لا يجب الاحتمال لأن في قد تكون بمعنى البين قال الله تعالى فادخلي في عبادي أي بين عبادي فلا يجب بالشك وقوله النفيس من الثياب قد يلف في عشرة أثواب منقوض عاداً قال غصبت منه كذا في عشرة أثواب حرير فإنه يلزمه الكل عندهم مع أنه ممتنع عرفاً قال رحمه الله (و بخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة) وقال زفر رحمه الله عليه عشرة وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون لعرف الحساب لأنهم يريدون به ارتفاع أحد المندبين بقدر العدد الآخر ولو فر أن حرف في تستعمل بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في عبادي أي معهم وهو القاشي بين النكافة وانما يراد به ارتفاع أحد المندبين بقدر الآخر عند الخواص من الناس وهم الحساب وهذا لأن حقيقة في أن تكون الظرف ولا يتصور أن تكون الدراهم طرفاً للدراهم فتعين

كأنه قال غصبت ثوباً من وسط عشرة أثواب فلا يلزمه الا واحد اه اتقاني (قوله فادخلي في عبادي أي بين عبادي) سيأتي في كلام الشارح عند قوله في المنى و بخمسة في خمسة أن في في الآية بمعنى مع اه (قوله منقوض) مثل هذا على عادة الفقهاء لأن التقص حقيقة يكون بخلاف الحكم مع وجود العلة اه من خط الشارح رحمه الله (قوله وقال زفر عليه عشرة) قال الاتقاني قال صاحب الهداية وقال الحسن يلزمه خمسة وعشرون أراد به الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة ومذهب زفر مثل قول الحسن كذا في التقريب اه وقال في الجمع أو بخمسة

في خمسة بمعنى مع لزمته عشرة وان أراد الحساب الزمناه بخمسة لا بخمسة وعشرين اه وهو كما ترى بخلاف ما نقله الجواز الشارح عن زفر فعل عن زفر روايتين والله أعلم اه (قوله ولا يتصور أن تكون الدراهم طرفاً للدراهم) قال الشيخ الامام علاء الدين الاسيحياني في شرح الكافي في باب الاقرار بالفاظ مختلفة قال أبو حنيفة إذا قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة دراهم فعليه العشرة الاولى لأن كلمة في تستعمل للطرف والعشرة لا تصلح طرفاً للعشرة أخرى فلما قوله في عشرة وثيق قوله لفلان على عشرة وكذلك لو قال في عشرة دنائراً أن يقول عنيت هذه وهذه لأن كلمة في تزكروا درهم مع قال الله تعالى فادخلي في عبادي أي مع عبادي ولكنها خلاف الظاهر فلا ينصرف إليها إلا بالنية ولو قال على درهم في قنبر خنطة لزمه الدرهم والقنبر باطل لأن القنبر وان صلح طرفاً للدراهم لكنه التزم المظروف دون الظرف فلا يلزمه الظرف وبيانه ما قال خواهر زاه أنه أقر بدرهم في النمة وما في النمة لا يتصور أن يكون مظهر وفي شيء آخر ولو قال له على قنبر خنطة في درهم لزمه القنبر وبطل الدرهم لأن الدرهم لا يصلح طرفاً له وكذلك لو قال له على فوق زيت في عشرة محتاتيم خنطة لزمه الزيت والخنطة باطل لأنهما لا يصلح طرفاً كذا في شرح الكافي اه اتقاني وكتب مانصه قال في شرح الكافي لو قال له على

درهم مع درهم أو معه درهم لزمه درهمان لأن كلمة مع للجمع فصار كأنه قال له على درهمان وكذلك لو قال ثلثه درهم أو به درهم لانه اخبار عن حالة الوجوب فقد أقر بوجوب درهم آخر سابقا عليه أو متأخرا عنه فيؤخذ به وإن قال درهم قدره درهم أو درهم لزمه جميعا لان مقتضى الجمع والمقارنة في الوجوب ولو قال له على درهم درهم لزمه درهم واحد ففرق بين هذا وبين ما إذا قال لا امر أنه أنت طالق طالق حيث يقع ثنتان لان الاقرار اخبار فيجعل الثاني مؤكدا للاول والطلاق انشاء والتأكيدي لا يدخل في الانشاء فكان الثاني غير الاول فاقضى وقوع طلاق آخر ولو قال له على درهم بدرهم لزمه درهم لان الباء للمدلية يعني عوضه درهم فقد أخبر أن الوجوب كان بطريق المعاوضة وكذلك لو قال له على درهم على درهم لانه وصف الاول بالوجوب والثاني بكونه (١٩) موضعا له فلا يتصف الثاني بالوجوب فيلزمه درهم واحد ولو قال له على درهم ثم درهم ثم درهم لزمه ثلاثة دراهم لانه أقر بوجوب الدرهم سابقا على وجوب الدرهمين فيلزمه ثلاثة دراهم اه اتفاقا

فيلزمه درهم واحد ولو قال له على درهم ثم درهم لزمه ثلاثة دراهم لانه أقر بوجوب الدرهم سابقا على وجوب الدرهمين فيلزمه ثلاثة دراهم اه اتفاقا (قوله وهي النظرية) أي لان الدرهم لا تصلح أن تكون طرفا اه (قوله في المتن وعشرة ان عني مع) أي بالاختلاف وبه قال الشافعي وأحمد ولم يذكر في كتاب ولا في المبسوط اذا أراد بغير معنى على ما حكاه عندنا ولو كان ذكر في الأخيرة يلزمه عشرة وبه قال الشافعي ومالك اه كما في (قوله لاسيما اذا كان فيه تشديد على نفسه) أي لان ذلك يصدق في القضاء أيضا اه من خط الشارح (قوله فلا تدخل الغائبان) وعلى هذا الخلاف اذا قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث فعند أي حقيقة يقع ثنتان وعندهما يقع الثلاث وعند زفر سبع واحدة اه اتفاقا (قوله ولو قال على

المجاز المتعارف بين الناس وبين المنظرين اتصال من حيث ان كل واحد منهما المجموع فصحت الاستعارة قلنا لتعذر الحقيقة وهي الظرفية لغا ولا يصار الى المجاز لان المجاز متعارض لانها تستعمل في الواو لاتصال بينهما من حيث ان كل واحد منهما المجموع ومعنى مع على ما بينا ومعنى على قال الله تعالى حكاية عن فرعون لأصليبتكم في جذع النخيل أي على جذوع النخل واذا كانت عني على لا تقتضي وجوب الثاني على ما بينا من قبل وليس حملها على البعض أولى من البعض فلغت لما ذكرنا أن الظرفية اذا تعذرت تلغى فصار كما اذا قال على درهم في درهم اذا لفرق بينه وبين قوله على خمسة دراهم في خمسة دراهم لان الواجب للاغناء فيه هو تعذر الظرفية وهما فيه سواء وما ذكر الحسن لا يستقيم في الموزون وانما ذلك في المصوح على أن الارتضاع الذي ذكره يراد به تكثير الاجزاء لا تكثير الاعداد صحيحة وتكثير الاجزاء لا يوجب تكثير العدد وهو المتعارف عند الحساب قال رحمه الله (وعشرة ان عني مع) أي يلزمه عشرة ان أراد به معنى مع لان اللفظ وهو صرف في محله مجازا على ما بينا فاذا نوى محمله كلامه صحته نيته لاسيما اذا كان فيه تشديد على نفسه على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (له على من درهم الى عشرة أو ما بين درهم الى عشرة له تسعة) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يلزمه العشرة كلها وقال زفر رحمه الله يلزمه ثمانية وهو القياس لانه جعل الدرهم الاول والاخر حدا واحدا لا يدخل في الحد ودخل الغائبان فصار كما اذا قال ان فلان من ههنا الحائط الى ههنا الحائط أو ما بين هذين الحائطين فان الحائطين لا يدخلان في الاقرار فكذلك هذا ولا يوجب ويحمد رحمه الله ان الغاية لا بد أن تكون موجودة اذا المعدوم لا يصلح أن يكون حدا الوجود ووجوده بوجوبه فقد دخل الغائبان بخلاف ما ذكر من المحسوس لانه موجود فيصليح حدا فلا يدخلان وله أن الغاية لا تدخل في المغيبان الا الحد غير المحدود فهذه هو الاصل كما قال زفر لكن هنا لا بد من ادخال الغاية الأولى لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول اذا يسئل بان بدون الاول فدخلت الغاية الأولى ضرورة ولا ضرورة في ادخال الثانية فأخذنا فيها بالقياس فلا تدخل في الاول والعقد يقتضي ابتداء فاذا أخرجنا الاول من أن يكون ابتداء صار الثاني هو الابتداء فيخرج هو أيضا من أن يكون ابتداء كالأول وكذلك الثالث والرابع الى آخره فيؤتى الى خروج الكل من أن يكون واجبا فكان باطلا ولو قال على فلان كرحضة الى كرحضة فاعلمه عند أبي حنيفة رحمه الله كرحضة وكرحضة الاقتران لان القدر الآخر من الشعير هو الغاية الثانية وعند ما يلزمه الكران ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة نأير فعند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه الدراهم وتسعة نأير وعند ما يلزمه عشرة دراهم وعشرة نأير ذكر المسئلتين في النهاية قال رحمه الله (له من دارى ما بين ههنا الحائط الى ههنا الحائط له ما بينهما فقط) لما ذكرنا أن الغاية لا تدخل في المغيبا قال رحمه الله (وصح الاقرار بالحل وللعمل ان بين سبباصالحا

لفلان كرحضة الخ) قال القدر في التقريب قال أبو حنيفة فيمن قال فلان على ما بين كرحضة لزمه كرحضة وكرحضة الاقتران ولم يجعل الغاية جميع الكثرة العادة أن الغاية لا تكون أكثر الشيء ولا نصفه ولا أكثر عبارة عن جهل من الغنزان فوجب أن يصير الانتهاء الى واحد منها ثم قال وسكى عن أبي الحسن أنه قال لو قال له على من درهم الى دينار يلزمه الدينار وعشرة نأير لانه أقر بالثمن في الغنزان فوجب أن الغاية أكثر الشيء اه اتفاقا (قوله في المتن وللعمل ان بين سبباصالحا الخ) كما اذا قال لما في بطن فلانة لي من جوة وصية أو شيء اله فلان بعينها أو مبرات ورثها من أبيه أو غيره فاستهلكتم عليه وصار ذلك ديناً لغيره على أو كان لفلان على ألف درهم أو وصى به المنافي بطن فلانة ومات أو كان لبيه أو قريب له آخر مات وتركها ميراثا له اه اتفاقا

(قوله فيجب إعماله ما أمكن) أي لان الأصل في كلام العاقل أن يصحح مهمما أمكن وقد أمكن بالحل على أنه استهلاك مال الجنين فيجمل عليه اه اتقاني (قوله واما أن يبين سببا غير صالح فلا يجوز) أي اقراره ولا يلزمه شيء بأن قال اساني بطن فلانة على ألف درهم بالبيع أو الاجارة أو الاقتراض فان الاقرار لم يضاف الى محله فان الجنين ليس من أهل أن يستحق ديننا بالتجارة على أحد لان الجنين لا يتجر ولا يتجر له واذالم يكن الجنين أهلا لاستحقاق الدين بالسبب الذي أقر به كان ما أقر به للجنين بسبب التجارة كذبا بيقين والكذب بيقين لا يتعلق به حكم فكون وجوده بمنزلة عدمه فكان كمن أقر أنه قطع بفلان عمدا أو خطأ ويدفان صحبة لا يلزمه من هذا الاقرار شيء لانه ككذب بيقين فكذلك هذا بخلاف ما لو أقر بضيع (١٢٣) أن له عليه ألف درهم بالبيع أو الاجارة لان الرضيع من أهل أن يستحق

والا فلا) وقوله ان يبين سببا يتعلق بالاقرار للعمل لان الاقرار للعمل هو الذي يشترط فيه بيان السبب الصالح لانه ان يبين فيه سببا صالحا بان قال مات أبوه فورثه أو أوصى له به فلان يجوز والافلا وهذا عند أبي يوسف وعند محمد درجة الله تجوز الوصية له وان لم يبين السبب وأما الاقرار بالحل فخاير بالاجماع وان لم يبين السبب لمحمد رحمه الله في الخلافية أن الاقرار حجة موجبة فيجب إعماله ما أمكن وقد أمكن حله على السبب الصالح لانه يمكن أنه ورثه أو أوصى له به فلا يصار الى الابطال مع الامكان فصار كقرار العبد المأذون له أو العبي المأذون له في التجارة فانه يجوز لامكان الجواز وان احتمل الفساد بأن أقر بعمال ليس من التجارة وله هذا جازا قراره بالحل مع احتمال الفساد ولا يبي يوسف رحمه الله أن لجوازه طريقين الارث والوصية وليس أحدهما بأولى من الآخر فيبطل كمن اشترى عبدا بألف ثم باعه وبعدها آخره من البائع بألف وخمسة مائة فانه يبطل في العبد المشتري وان أمكن جوازه بان يجعل الالف أو أكثر حصصا المشتري والباقي حصصا لآخر بخلاف اقرار المأذون له في التجارة لان لصحته جهة واحدة وهي التجارة وبخلاف الاقرار بالحل لان لصحته جهة واحدة وهي الوصية على ما قالوا لان الحل وحده لا يملك الا بالوصية فتعني سببا ولان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا يجوز اقرار العبد المأذون له وينفذ اقرار أحد المتفاوضين على شركة ولو لا ذلك لما جاز ولا نفذ فصار كما اذا صرح به ولا يتصور البيع مع الجنين ولا يبي عليه أحد فيبطل وحاصله أن المسته ثلاث صور إما أن يبيع الاقرار فهو على الخلاف وإما أن يبين سببا صالحا فيجوز بالاجماع وإما أن يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالاجماع ولا يقال ظاهر اقراره يقتضي الوجوب فكيف يقدر على ابطاله ببيان سبب غير صالح والابطال رجوع عن الاقرار وهو لا يملك الرجوع لاننا نقول ليس برجوع وانما هو بيان سبب محتمل لانه محتمل ان أحدا من أوليائه بائعه عنه فيحسب أن ذلك صحيح فيقر به ويضيفه الى الجنين أيضا مجازا كما يقال في فلان دارا وان كان الباقي غيره وهم الاجراء ثم اذا صح الاقرار للعمل انما يصح اذا جازت به في مدة يعلم أنه كان موجودا وقت الاقرار أو يحتمل وذلك بأن تضعه لاقبل من ستة أشهر اذا كانت ذات زوج وأقل من سنتين من وقت الفراق اذا كانت معتقدة ثم ان ولده حيا مكان له ما أقر به وان ولده ميتا برثا الى ورثة الموصي أو ورثة أبيه وان ولدت ولدين فان كانا ذكرا من أو اثنين فهو بينهما مضافان وان كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فكذلك في الوصية وفي الارث لانه كمثل حظ الاثنين وقد ذكرنا أن الاقرار بالحل جائز بالاجماع وان أهم ولم يبين السبب وذكرنا الفرق لابي يوسف رحمه الله بينه وبين الاقرار له ثم ان كان المقر به حل جارية فاعلم استحقة المقر له اذا علم وجوده وقت الاقرار واحتمل ذلك على الوجه الذي بينا وان كان حل يهائم بقدر بادق مدة تصور ذلك عند أهل الخبرة على ما جرت به عادتهم قال رحمه الله (وان أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط) معناه أنه

الدين لهذا السبب بتجارة وليمسه لانه يتجر له ان كان لا يتجر هو بنفسه بخلاف الجنين اه اتقاني رحمه الله (قوله أو ورثة أبيه) أي فيما اذا قال مات أبوه فورثه اه (قوله وان أهم ولم يبين السبب) أي لان له وجهها صححها بان أوصى رجل بالحل لا تزومات فأقر ورثته بان هذا الحل لفلان ولا وجه لتصححه غيره فنعين طريق التصحيح فيصح اه (قوله في المثل لزمه المال وبطل الشرط) قال الاتقاني وتحقيقه أن الاقرار لا يحتمل الفسخ والمقصود من الاقرار هو الفسخ فلما لم يحتمل الاقرار الفسخ لم يجز شرط الخيار ولزمه المال لان المقصود من فسخ الاقرار فسخ المقر به والمقر به لا يفسخ بفسخ الاقرار لان المقر به وجوب ألف درهم ووجوب ما كان بالاقرار حتى يفسخ بفسخ الاقرار لان الاقرار اخبار عما كان وليس بايجاب

مبتدأ واذ لم يفسخ المقصود من فسخ الاقرار بفسخه لم يكن الاقرار محتملا للفسخ كما في باب الطلاق والعناق لما لم يمكن فسخ اذا ما هو المقصود من الاعتاق والطلاق وهو ما سقط بهما لم يكونا محتملين للفسخ فكذلك هذا وأورد شيخ الاسلام: وها زاده في مبسوطه في هذا المقام سؤالا وجوابا فقال فان قيل الاقرار محتمل للفسخ بعد وقوعه فانه يفسخ برذالمقر له فالجواب عنه أن الرذم المقر له ليس بفسخ للاقرار لان النسخ رفع الشيء بعد ثبوته وتكذيب المقر له المقر في اقراره ليس برفع الاقرار بعد ثبوته في حقه بل بيان أنه غير ثابت في حقه أصلا لان اقراره محتمل الصدق والكذب فاذا كذبه المقر له ثبت الكذب في حقه لانه اقراره على نفسه واذ صحح الكذب في حقه ظهر أن الاقرار لم يكن ثابتا من الأصل لانه انفسخ في حقه بعد وقوعه اه

(قوله والاخبار لا يقبل الخيار) أي سواء صدقه صانعه أو كذبه اه اتقاني اتقلا عن شرح الكافي للاستنباطي اه (قوله لان الخيار لا يتغير) أي شرع لان يتغير الخ (قوله جازان صدقه المقر له) أي والخيار له الى آخر المدة اه اتقاني (قوله لان الكفالة (1) تلائم اشتراط الخيار) لانها تتحمل من الجهة والخطر ما لا يتحمل عند البيع فاذا جازا اشتراطه في البيع ففي الكفالة أولى ثم قدر الخيار في البيع بثلاثة أيام عند أي حينية ولم يقدر الخيار في الكفالة بثلاثة لان اطلاق الخيار ينافي حكم البيع لان حكم المالك المطلق وحكم الخيار منع السبب من العمل وبينهما منافاة وحكم الكفالة ههنا لزوم الدين وانه يصح مطلقا ومقيدا فلا يكون اشتراط الخيار منافيا وان كذبه المقر له في الخيار لزومه المال ولم يصدق على شرط الخيار لانه يدعى عليه التأخير وهو (١٣) ينكر اه اتقاني

باب الاستثناء وما في معناه
 لما ذكر حكم الاقرار بلا تغيير شرع في توجيهه مع التغيير وهو الاستثناء لان الاصل عدم التغيير اه اتقاني (قوله فانه يلزمه الاقل) قال الكاكي رحمه الله في معراج الدراية لو قال على ألف الائمة أو خمسين قال أبو سليمان عليه تسعمائة وخمسون لانه ذكر كلمة الشك في الاستثناء فيثبت أقلها ما كالوذ كركلة الشك في الاقرار بين الشيبين فانه يثبت أقلها ما فكذلك هذا وفي رواية أبي حفص يلزمه تسعمائة لان الشك في الاستثناء يوجب الشك في الاقرار فكانت على تسعمائة أو تسعمائة وخمسون فيثبت الاقل قالوا والاول اصح لان الشك حصل في الاستثناء ظاهرا اه (قوله وصار استعماله الخ) قال شيخ

اذا قال على ألف فلان ألف درهم قرض أو غضب أو دية أو عارية فاعة أو مستلمة على انه بالخيار ثلاثة أيام وانما لم يزل الاقرار حجة ملزمة على ما بينا من قبيل وهو اخبار عن الكائن وليس بانشاء والاخبار لا يقبل الخيار لان الخيار لا يتغير به صفة العقد ويخير من له الخيار بين فسخه وامضائه والخير لا يتصور فيه ذلك لانه ان كان صادقا فهو صدق اختيار أو لم يختار وان كان كاذبا لم يتغير باختياره ولا بعدم اختياره فتعين الالغاء ولان الخيار في معنى التعليق بالشرط والخير لا يتحمل التعليق بالشرط لعدم حكمه وهو الاعدام وأما اذا قال على ألف درهم من ثمن ببيع بعته على أي بالخيار صرح وثبت الخيار اذا صدقه المقر له أو أقام على ذلك بينة لان المقر به عقد يقبل الخيار فيصح اذا ثبت بحجة وان كذبه المقر له لم يثبت الخيار وكان القول قول المقر له لانه من العوارض كالاجل والقول في العوارض قول المنكر وان أقر بالدين بسبب كذبه على انه بالخيار في مدة معلومة طويلة أو قصيرة جازان صدقه المقر له لان الكفالة عقد يصح فيه خيار الشرط بخلاف الصور المتقدمة لانها أفعال لا تقبل الخيار فكذلك الاقرار بها والله أعلم بالصواب

باب الاستثناء وما في معناه

الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبوت عندنا وانما بعد الدخول عند الشافعي رحمه الله بطريق المعارضة وهذا مستعمل فان الاستثناء جائز في الطلاق والعناق ولو كان اخرها المباح لانهم لا يمتثلان الرجوع والرفع بعد الوقوع وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا قال لفلان على ألف درهم الائمة أو خمسين فعندنا يلزمه تسعمائة لانه لما كان تكلم بالباقي وكان مانعا من الدخول شككنا في المتكلم به والاصل فراغ الذم فلا يلزمه الزائد بالشك وصار نظير ما لو قال على تسعمائة أو تسعمائة وخمسون فانه يلزمه الاقل وعندنا دخل الالف كاه صار الشك في المخرج فيخرج الاقل وهو خمسون والباقي على حاله قال رحمه الله (صح استثناء بعض ما أقر به متصلا ولزمه الباقي) لما ذكرنا انه تكلم بالباقي بعد الثبوت وصار استعماله فيلزمه كانه تكلم بالباقي ابتداء ثم اطلاق لفظه البعض في الكتاب من غير تقدير بشئ دليل على ان الاكثر جائز وهو المذهب وقال الفراء رحمه الله لا يجوز لان العرب لم تكلم به فلما تكلمت به العرب وهو موجود في القرآن قال الله تعالى لا غوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين ثم قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين فاستثنى المخلصين بآية والغاوين أخرى فأجمع ما كان أكثر لزمه وقال الشاعر
 أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابغوا حكمك بالعدل حكما

الاسلام المعروف بخوارزم زاد في ميسر وطه واذا أقر الرجل بألف درهم واستثنى فقال الائمة درهم فان الاستثناء جائز وعليه تسعمائة أما جواز الاستثناء فانه استثنى بعض ما دخل تحت اللفظ متصودا واستثناء بعض ما دخل تحت اللفظ متصودا جازا اذا كان المستثنى أقل من المستثنى منه عند جرمه فاذا صح الاستثناء صار مقررا ما وراء المستثنى وذلك تسعمائة كانه قال لفلان على تسعمائة فاما اذا قال لفلان على ألف الائمة وخمسين درهما فان الاستثناء يصح ويكون عليه خمسون درهما وهذا عندنا وعند مالك والفراف وهو قول أبي يوسف على ما روى عنه في غير رواية الاصول لا يصح الاستثناء ويلزمه الالف لان المستثنى أكثر من المستثنى منه كذا ذكره خوارزم زاد وجهه أن من عادة العرب أنهم بقصدون بالاستثناء اخرج الاقل دون الاكثر ونحن نقول اذا عرف عمل الاستثناء لم يشترق الجمال بين أن يخرج الاقل أو الاكثر اه اتقاني (قوله لزمه) أي لزم الفراء اه

(١) قول الخشي لان الكفالة تلائم الخ فكذلك في أصل الحاشية وهو مخالف لعبارة الشارح كما ترى اه

(قوله لا يصح استثناء الكل) أي كما إذا قال لفلان على ألف درهم الألفا قال الاتقاني وكذا إذا استثنى أكثر من الألف لأنه لم يجز استثناء الألف من الألف فلان لا يجوز استثناء الألف وزيادة أولى اهـ (قوله فلا يصح) أي وحيد في ذاته ما أقرب به اهـ **فرع** قال الامام محمد بن أحمد المعروف بالاسبيجاني في شرح الطحاوي لوقاله على عشرة دراهم الأسبعة دراهم الأربعة دراهم الثلاثة دراهم الأدرهما فإنه ينظر الى المستثنى الأخير وهو درهم فيستثنيه من الذي يليه وهو ثلاثة فيبقى درهمان فيستثنيهما من الذي يليه وهو خمسة فيبقى ثلاثة ثم يستثنى الباقي وهو ثلاثة من الذي يليه وهو سبعة فيبقى منها أربعة ثم يستثنى الباقي وهو أربع دراهم من الذي يليه وهو عشرة دراهم فيبقى ستة فيلزمه ذلك وكذلك إذا دخل الاستثناء على الاستثناء على هذا القياس وقال شيخ الاسلام علاء الدين علي بن محمد الاسبيجاني في شرح الكافي لوقاله لفلان على ألف درهم ولفلان على مائة درهم الاقربا طما كان الاستثناء من الأخير لان الأصل في الاستثناء أن ينصرف الى الذي يليه ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان مائة دينار الأدرهما من الألف كان كما قال لأنه نص على المحل المستثنى منه فينصرف الاستثناء اليه ولو لم يكن أحد من الألف جعلته من الدنانير لان الأصل أن ينصرف الاستثناء الى ما يليه والذي يليه الدنانير ولو أقر لرجل واحد فقال له على ألف درهم ومائة (ع ١) دينار الأدرهما جعلت الاستثناء من الدراهم لان الأصل أن ينصرف الاستثناء الى ما هو

جنس له من كل وجه الا عند التعذر ولا تعذر ههنا لان المستحق واحد وكذلك لو قال له على كره حنطة ودرهم الاقبر حنطة فان كان الانسان واحدا جعلت الاستثناء من نوعه استحسانا لان الصرف اليه أولى لأنه جنس له من كل وجه كذا في شرح الكافي وقال فيه أيضا لوقاله لفلان على ألف درهم أسبعتة فيرث الله الامانة درهم قال استثناء باطل لان قوله أسبعتة فيرث الله ليس من نسق الكلام لان الاستغفار لا يلائم الاخبار والاقرار فصار فاصلا وروى عن أبي حنيفة أنه لا يصير فاصلا لأنه يستعمل في العرف لاستدراك الغلط فصار كأنه قال غلطت

استثنى تسعين من مائة وان لم يكن بأدائه لأنه في معناه وقال صاحب النهاية ولا فرق بين استثناء الأقل والأكثر وان لم تتكلم به العرب ولا يمنع صحته اذا كان موافقا لطر يقهـم كاستثناء الكسور ولم تتكلم به العرب وهو صحيح ثم لا فرق بين أن يكون الاستثناء مما لا يقسم أو مما يقسم حتى اذا قال هذا العبد لفلان الأثمنة أو قال الأثني صبح قال رحمه الله (لا استثناء الكل) أي لا يصح استثناء الكل لان الاستثناء يتكلم بالحاصل بعده ولم يبق شيء لم يصير منه كلاما فيكون رجوعا فلا يصح وهذا اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل أن يقول على عشرة الأعمدة أو يقول هو لاء أحرار الأهولاء أو ما اذا كان بخلاف لفظه يجوز وان أتى على النكل وذلك مثل أن يقول عبيدي أحرار الأهولاء أو يقول نسائي طواق الأهولاء أو يقول عبيدي أحرار الامبارككا أو سائبا أو يقول نسائي طواق الارزيب وعمره وفاطمة ولي له عبيد ولا نسائه غير المستثنى صح الاستثناء فلا يعمق أحد منهم ولا تطلق واحدة ممن لانها اذا اختلف اللفظ توهم بقاء شيء من المستثنى منه اذا اختلف صالح له وذلك يكفي لصحة الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء لان الاستثناء يتبع صحة الكلام للنظر لا تحقق مادخل تحته الا ترى أنه لو قال لامرأة أنت طالق ألفا الا تسعمائة وتسعة وتسعين يصح حتى لا يقع عليها الا واحدة ولو كان يتبع صحة الحكم لوقع الثلاث كما اذا قال أنت طالق فلانا الألفا وعلى هذا لوقاله أوصيت بثلاث مالى الا ثلاث مالى لا يصح الاستثناء ويأخذ الموصى له بثلاث ماله ولو قال أوصيت له بثلاث مالى الألفا وثلاث ماله لا غير صح الاستثناء ولا يستحق الموصى له شيئا لما ذكرنا أنه يتبع صحة اللفظ لأنه لا يصح الاخراج بهض صحة اللفظ لا على صحة الحكم بخلاف ما اذا وقع الاستثناء بعين ذلك اللفظ لأنه لا يصح الاخراج بهض ما تناوله اللفظ ولا لتكلم بالحاصل بعد التنبؤ فلم يصح اللفظ ولا الاستثناء قال رحمه الله (وصح استثناء الكسبي والوزني من الدراهم لا غيرهما) حتى اذا قال على ألف درهم الاقبر حنطة أو الا ديناروا صح

الامانة درهم فلا يصير فاصلا لو قال لفلان على ألف درهم سبعمائة الله الا خمسة درهما لم يكن استثناء لان التسبيع لا يذكر وكذا لاستدراك الغلط في مجرى العبادة فكان نسقا آخر فهد فاصلا ولو قال لفلان على ألف درهم الا فلان الا عشرة دراهم كان الاستثناء جائزا لأنه آخر جه مشرر الاخبار اشخص خاص وهذا صيغته فلا يصح فاصلا ولو قال لفلان على مائة درهم فاشهدوا علىي بها الا عشرة دراهم كان الاستثناء باطلا لان قوله فاشهدوا علىي بها حشوا لا يحتاج الاقرار اليه فهد فاصلا بخلاف قوله بافلان لأنه لم يقع حشوا اهـ اتقاني (قوله في المتن وصح استثناء الكسبي) قال الكافي رحمه الله وفي الأخيرة واذا صح الاستثناء بطرح قدر قيمة المستثنى عن المقروان كانت قيمة المستثنى تستغرق ما أقرب به لا يلزمه شيء ثم ما ذكرنا جهالة المستثنى تلزم جهالة المقدر به بخلاف ما ذكره في الأخيرة محال الى المشتق فقال قال أبو حنيفة لوقاله لفلان على مائة درهم الا قليلا فعليه أحد وخسون درهم ما وكذا في نظائرها نحو قوله الاشياء لان استثناء الشيء استثناء الأقل عرفا أو جبا نصف وزيادة درهم فقد استثنى الأقل وعن أبي يوسف لوقاله على عشرة الا بعضهم اقل عليه أكثر من النصف اهـ (قوله في المتن والوزني من الدراهم) يعني أو من الدنانير كما كتب عليه الساري بعد قوله قريبان من هذا المتن أو الا ديناروا صح بقوله وكذا الخ اهـ وكتب ما نصه علم أنما الاستثنى من خلاف الجنس فقيه خلاف فان كان استثناء المقدر من المقدر كما في الصورة المذكورة يصح الاستثناء

الامانة درهم فلا يصير فاصلا لو قال لفلان على ألف درهم سبعمائة الله الا خمسة درهما لم يكن استثناء لان التسبيع لا يذكر وكذا لاستدراك الغلط في مجرى العبادة فكان نسقا آخر فهد فاصلا ولو قال لفلان على ألف درهم الا فلان الا عشرة دراهم كان الاستثناء جائزا لأنه آخر جه مشرر ج الاخبار اشخص خاص وهذا صيغته فلا يصح فاصلا ولو قال لفلان على مائة درهم فاشهدوا علىي بها الا عشرة دراهم كان الاستثناء باطلا لان قوله فاشهدوا علىي بها حشوا لا يحتاج الاقرار اليه فهد فاصلا بخلاف قوله بافلان لأنه لم يقع حشوا اهـ اتقاني (قوله في المتن وصح استثناء الكسبي) قال الكافي رحمه الله وفي الأخيرة واذا صح الاستثناء بطرح قدر قيمة المستثنى عن المقروان كانت قيمة المستثنى تستغرق ما أقرب به لا يلزمه شيء ثم ما ذكرنا جهالة المستثنى تلزم جهالة المقدر به بخلاف ما ذكره في الأخيرة محال الى المشتق فقال قال أبو حنيفة لوقاله لفلان على مائة درهم الا قليلا فعليه أحد وخسون درهم ما وكذا في نظائرها نحو قوله الاشياء لان استثناء الشيء استثناء الأقل عرفا أو جبا نصف وزيادة درهم فقد استثنى الأقل وعن أبي يوسف لوقاله على عشرة الا بعضهم اقل عليه أكثر من النصف اهـ (قوله في المتن والوزني من الدراهم) يعني أو من الدنانير كما كتب عليه الساري بعد قوله قريبان من هذا المتن أو الا ديناروا صح بقوله وكذا الخ اهـ وكتب ما نصه علم أنما الاستثنى من خلاف الجنس فقيه خلاف فان كان استثناء المقدر من المقدر كما في الصورة المذكورة يصح الاستثناء

عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا وبطرح قدر قيمة المستثنى مما أقر به والقياس أن لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وزفر وإن كان
استثناء غير المقدر من المقدر لا يصح الاستثناء عندنا كما إذا قال لفلان على مائة درهم الأثر يا قيسا واستحسانا خلافا للشافعي لأن الاستثناء
كلام آخر يعارض الصدر بحكمه وليس من شرطه المجانسة الأثرى إلى قوله **وبلدة ليس بها أنيس** إلا المعافير والالعيس
قد استثنى من خلاف الجنس ولنا أن الاستثناء إخراج وتكلم بالباقي بعد الثبوت عليه أعلى اللغة فلا بد من المجانسة لأن معنى الاستثناء
لا يتحقق إلا بان يكون المستثنى داخل تحت صدر الكلام لولا لم يكن إلا والدخول تحت صدر الكلام لا يكون إذا لم توجد المجانسة فيكون
الاستثناء لسان أن المستثنى لم يدخل في الصدر وجه ما قال محمد وزفر أن استثناء جنس من خلاف جنس لا يصح قياسا على ما لو استثنى من
المقدرين بأوصاف في الحجية على أبي حنيفة وأبي يوسف وقياسا على ما لو استثنى كلباني (٩٥) الحجية على الشافعي وهذا لأن الاستثناء

إخراج بعض ما تناوله صدر
الكلام وهذا المعنى لا يتحقق
في خلاف الجنس فلا يطرح
قيمة قدر المستثنى ووجه قول
أبي حنيفة وأبي يوسف أن
الاستثناء إخراج بعض
مادخل تحت صدر الكلام
ولا يمكن إخراج المستثنى من
صدر الكلام في حق التكلم
لأن ذلك لا يمكن لأن الحقائق
لا مردكها ويمكن إخراجها
في حق الحكم وهو الوجوب
لأن المقدرات كلها جنس
واحد في حق الوجوب
بالمقد ولها يصح إيجابها
في الذمة كالدراهم فيصح
استثناءها فيصير تقدير
الكلام له على ألف الاقدر
قيمة المستثنى فيصير صدر
الكلام عدما في قدره في حق
الوجوب بخلاف ما إذا
استثنى غير المقدر حيث
لا يصح لأن ماله غير معلومة
لكونه متفاوتا في نفسه
فيكون استثناء المجهول من
المعلوم فيفسد ولأن الترتيب

وكذا لو قال على مائة دينار الأقفيز شعيروا والأعشرة دراهم صح وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله
عنهما قال محمد وزفر رحمه الله لا يصح ولو قال على مائة درهم الأثر لا يصح بانفاق أصحابنا وقال الشافعي
رحمه الله يصح في ما يعنى في المثلى وغيره لأن حكم الاستثناء امتناع ثبوت الحكم في المستثنى لقيام الدليل
المعارض عنده بجزالة دليل الخصوص من الموم فإذ قال على عشرة الأخرسة بصير كأنه قال الأخرسة فأخا
ليست على فإذا كان بطريق المعارضة يجب العمل بالدليل المعارض بقدر الامكان فإذا كان المعارض
من جنسه يجب إخراج قدره وإن كان من خلاف جنسه يجب إخراج قيمته عملا بالدليل المعارض بقدر
الامكان ومحمد وزفر أن الاستثناء إخراج بعض ما تناوله صدر الكلام على معنى أنه لولا الاستثناء لمكان
داخل تحت اللفظ وهذا لا تصور في خلاف الجنس لعدم دخوله تحت اللفظ ولا في حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله أن القياس ما قاله محمد وزفر رحمه الله ما بيننا لأنهم ما استحسنوا في المقدرات وهي المكمل
والموزون لأنها جنس واحد في المعنى من حيث انها ثبتت في الذمة حاله وحواله ويجوز استقراءها وإن
اختلفت صورتها فإذا كانت في المعنى جنسا واحدا جاز استثناءها باعتبار المعنى لأن الاستثناء إخراج
بطريق المعنى على أن بصير الكلام به عبارة عما وراء المستثنى وما ذكره الشافعي لا معنى له لأن المعارضة
لا تثبت عند اختلاف المحل لأن اتقاء أحدهما لا ينافي ثبوت الآخر فلا تعارضان ولأن العبد لا يقدر
أن ينفى ما عليه من الواجب بطريق المعارضة فإنه إذا أقر به لم يرد ولا تصور أن ينفى بعد ذلك بانكاره ولو
كان بطريق المعارضة كما ذكره الاستوى فيه البعض والكل كالنسخ وكذا كان يستوى فيه إذا اتصال
والاتصال لأن المعارض لا يشترط أن يكون مقارنا وانما ذلك في الغير ولأن الاقرار خبر ولو كان بطريق
المعارضة لمكان أحدهما كذا وبذلك لا يجوز لأنه موجود في القرآن قال الله تعالى فلبت فيهم ألف سنة إلا
خمسين عاما ولو كان هذا الخبرا عن لبته فيهم ألف سنة ثم أخبر أنهم لم يلبت فيهم خمسين عاما من المكان كذا
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانما هو اسم للباقي بعد الثبوت كأنه قال فلبت فيهم تسعمائة وخمسين عاما لأنك
إذا قلت على عشرة الأخرسة فذلك اسم للأخرسة كأنك قلت على خمسة لأنك أقررت بعشرة ثم سقطت
الخمس بعد ذلك بكلام معارض والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالنابوس مثل المكمل والموزون حتى يجوز
استثناءه من الدراهم والدنانير قال رحمه الله (ولو وصل إقراره بان شاء الله بطل إقراره) لأنه بطل أو تعليق
على ما ينافي الطلاق فان كان الأول فتسد بطل وهو ظاهرا وإن كان الثاني فكذلك لأن الاقرار لا يحتمل
التعليق بالشرط حتى إذا قال لفلان على ألف درهم إن شاء فلان كان الاقرار باطلا وإن شاء فلان لأنه

لا يجانس الدراهم لاصوره ولا وجوب باقي الذمة فان الترتيب لا يجب في الذمة الاسما أو ما هو في معنى السلم كالبيع بنصاب وصوفة والدراهم
تجب مطلقا وهذا معنى قوله لا يجب بطلاق عقد المعاوضة فلم يجز أن يضم إلى إقراره ما لم يتفق عليه إقراره اه انما في شرح
الكافي أيضا لو قال لفلان ألف درهم إن شاء فلان فقل فلان قد شئت فهذا الاقرار باطل لأنه علق وما خبر والمزوج حكم التمييز لاحكم
التعليق وكذلك كل إقرار علق بخبر أو شرط فهو قول ان دخلت الدار أو ان طرقت السماء أو ان عبت الرمح أو ان قضى الله أو ان أراد أو
ان رضيه أو ان أحبه أو ان أصبت ما لا أو ان كان كذلك أو ان كان ذلك حقا لأنه تعاقب الاقرار بالشرط فلا يكون إقرارا في الحال ولا يمكن
جعل إقراره عند وجود الشرط لأنه ليس بوجود في تلك الحالة بخلاف تعليق الطلاق والعتاق لأنها باقية من حيث انتمين وله حكم في الحال
وهو الحبل أو المنع ثم إذا جاء الشرط انحلت التركيب فوقع الطلاق وهما الحكم بخلافه اه اتقاني (قوله كان الاقرار باطلا وإن شاء فلان)

أى لان مشيئة فلان لا تجب الملك اه اختيار (قوله أو الى الاضحية) فهذا كاه اقرار وهو حال عليه ان لم يقر الطالب بالاجل لانه ذكر الوقت وانه يذ كرنا خبير المطالبة فكان مقررا من مؤجل فيلزمه اه اتقاني (قوله وشرط في المختصر أن يكون موصولا) قال في الهداية ومن أقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار قال الاتقاني وذلك لان المشيئة تمنع من لزوم ما يلزم عند عدمها قال تعالى سبحانه ان شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا بيانه أنه لو لم يقر ان شاء الله ولم يصبر كان خلفا في الوعد فلما قال ان شاء الله ولم يصبر لم يصبر بخلاف الوعد فعلم بذلك أن المشيئة اذا علوتم تمنع ثبوت الحكم وهذا الذي ذكرناه استحسان والقياس أن لا يصح الاستثناء ويلزمه المال ذكر الاستحسان والقياس نحو اخر زاده (٩٣٦) في مبسوطه ووجه القياس أن فائدة التعليق تأخير الحكم الى أن يوجد الشرط وتأخير

علقه بشرط في وجوده منقطع والاقرار لا يحتمل لان التعليق بين والاقرار لا يحلف به ولانه اخبار متردد بين المصدق والكذب فان كان صدقا لا يصير كذبا بفوات الشرط وان كان كذبا لا يصير صدقا بوجود الشرط فلا يربط به أصلا وانما التعليق فيها هو واجب لثبوتها بالتعليق أنه ليس بايقاع ما لم يوجد الشرط وكذلك كل اقرار علق بالشرط نحو قوله ان دخلت الدار أو أمطرت السماء أو هبت الريح أو ان قضى الله تعالى أو أراد أو رضيه أو أحبه أو قدره أو يسره أو ان بشرت بذلك فهذا كله وما شابهه مبطل للاقرار اذا كان موصولا للمعنى الذي ذكرنا ولو قال اشهدوا أن لله على ألف درهم ان مت فهو عليه ان مات أو عاش فان هذا ليس بتعليق فان موته كائن لا محالة ومراده أن يشهدهم على المال المتبر به حتى لا تنقضي ذمته مرتبة لعشدها بعد موته اذا حدث الورثة فيكون راجعا الى تأكيده الاقرار فيلزمه المال عاش أو مات وكذلك لو قال على ألف اذا جاء رأس الشهر أو اذا أفطر الناس أو الى الفطر أو الى الاضحية لان هذا ليس بتعليق وانما هو دعوى الاجل الى الوقت المذكور فيكون اقراره مقبولا ودعواه الاجل لا يقبل الا بحجة هكذا ذكره في النهاية وذكر في المحيط في باب تعليق الاقرار بالشرط هذه المسئلة فقال أصله أن تعليق الاقرار بالشرط باطل والمال لازم لان الاقرار اخبار عن كائن سابق والكائن لا يعلق بالشرط وانما يعلق بالشرط غير الكائن ليصير كائنا عند وجود الشرط ولانه اخبار متردد بين المصدق والكذب فان كان صدقا لا يصير كذبا بفوات الشرط وان كان كذبا لا يصير صدقا بوجود الشرط فلما فوات الشرط فلغا تعليق الاقرار بالشرط الا اذا كان الشرط سببا لتكامل الاجل والموت ويجوز الغد فيصح تعليقه بذلك الشرط لانه يراجه الاخبار عن محل الاجل هكذا ذكره في مسائل المبسوط وذكر في النهاية في أوائل هذه المسئلة من بابي المبسوط فقال لو قال غصبت منك هذا العبد أمس ان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء استحسانا والقياس أن استثناءه باطل لان ذكر الاستثناء عنزلة ذكر الشرط وذلك انما يصح في الانشآت دون الاخبارات ولكنه استحسن فقال الاستثناء يخرج للكلام من أن يكون عزمة لأن يكون في معنى الشرط الأثرى أن موسى عليه الصلاة والسلام لم يعاتب على تولنا الصبر ولو لم يخرج له وتب لان الوعد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام كالعهود من غيرهم والاقرار لا يكون الا بكلام هو عزمة وهذا يشير الى ما قال في المحيط وشرط في المختصر أن يكون موصولا لانه لو كان مفصولا لا يؤثر خلفا لابن عباس هو استبدال بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال والله لأعزون قريشا ثم قال بعد سنته ان شاء الله قلنا هو مغير والمغير لا يصح الامتصلا كالشرط واستثناء النبي عليه الصلاة والسلام كان لامتنال أمر الله تعالى بقدر الامكان لانع الاعتقاد وقد ذكرنا في كتاب الطلاق هل هذا الاستثناء تعليق بشرط لا يعلم وجوده أو باطل وذكروا الخلاف فيه بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فلا نعيده قال رحمه الله (ولو استثنى البناء من الدار

ما كان مستحقا في الماضي لا يصح لان الاقرار اخبار عما كان في ذمته في الماضي وليس بايجاب مبني في الحال ووجه الاستحسان أنه تعليق أمر ثابت في الحال بشرط غير متحقق لا يعرف وجوده كافي الطلاق والعتاق اذا علقا بمشيئة الله تعالى اه (قوله هل هذا الاستثناء الخ) أى الاستثناء بمشيئة الله تعالى اه (قوله في المتن ولو استثنى البناء من الدار الخ) قال الاتقاني قال شيخ الاسلام عداه الدين الاستيعابى في شرح الكافي واذا كانت الدار في يدى رجل فأقر أنها لفلان الايتام بم معلما فانه لى فهو على ما قال وكذلك لو قال الاثنتا أو الاثسعة أعشارها لانه يصدق لانه بالاستثناء تبين أنه انما أقر بما سوى المستثنى لانه تكلم بالباقي ولو قال الدار فلان وهذا البيت لى كانت الدار كلها فلان وكذلك لو قال الدار فلان ولكن هذا البيت لى

وكذلك لو قال هذه الدار فلان وبنائها لى أو قال هذه الارض فلان ونخلها لى أو قال النخل بأصوله فلان وعمرته لى لانه فهما أقر به كله فلان ثم ادعى شيئا منه بعد ذلك فلا يصدق الا بحجة ولو قال هذه الدار فلان الابناء فانه لى لم يصدق أيضا على البناء والبناء تابع وليس هذا باستثناء لان الاستثناء اخرج بعض ما دخل تحت صدر الكلام والبناء يدخل تحت صدر الكلام وانما يدخل بطريق التبعية والاتباع لا يتناولها الاستثناء كما لو قال هذه الدار فلان الابناء فانه لى لى أنه لا يصدق كذا هنا وكذلك لو قال هذا المستثنى فلان الا تخليه بغير أصوله فانه لى أو قال هذه الدار فلان الابناء فانه لى أو قال هذا السيف فلان الاحلية فانه لى لم يصح الاستثناء لانه استثناء للوابع وانما يدخل تحت صدر الكلام كذا فى شرح الكافي وقال شيخ الاسلام المعروف بخوار زاده فى باب

الاقرار في الدارين من موطأه ولو اقر في مال غيره اذ الدار فلان الابناء غانمة في فانه لا يصح هذا الاستثناء وتكون الارض مع البناء للفرق
 بين هذا وبين ما اذا اقر فقال هذه الدار فلان الا هذا البيت كان الاستثناء صحيحا وكان ماعدا البيت للقر له وجه الفرق بين ما هو ان البناء
 انما دخل تحت الاقرار تبعا من حيث انه من كسب لا مقصودا كما دخل البناء تحت بيع الدار تبعا لا مقصودا حتى اذا احترق البناء قبل القبض
 لا يسهط شيء من الثمن ولكن تخير المشتري قديا ان البناء انما دخل تحت الاقرار بان الدار تبعا لا مقصودا ولا يجوز استثناء ما دخل تحت
 الاقرار تبعا كما لو اقر بالعبد واستثنى بده أو رجله أو صفة من أوصافه لم يصح لانه دخل تحت الاقرار تبعا فلم يصح استثناءه وهذا لأن الاستثناء
 استخرج للشيء مقصودا من اللفظ فلا يجوز اضافته الى ما دخل تحت الاقرار تبعا كالاقالة لا يجوز اضافتها الى ما دخل تحت البيع تبعا
 لانه فسخ البيع مقصودا واذا لم يصح الاستثناء صار كأنه لم يستثنى ولو لم يستثنى كان البناء والارض للقر فكذلك هذا بخلاف البيت
 فانه دخل تحت الاقرار مقصودا كما في البيع يدخل تحت البيع مقصودا حتى لو استحق البيت سقط حصته من الثمن واستثناء ما دخل
 تحت الاقرار مقصودا صحيح واذا صح الاستثناء جعل مقره عمارا والبيت وكذلك لو قال هذا البيتان فلان الانجيله بغير اصوله فانه في
 فانه لا يصح الاستثناء لان النخل انما دخل تحت الاقرار بالبيتان تبعا لا مقصودا كما في البيع وكان كالبنا من هذا الوجه واستثناء البناء
 لا يصح فكذلك هذا بخلاف ما لو استثنى تخيله بأصوله لان الاصل دخل تحت الاقرار (١٧٧) مقصودا لا تبعا فكان كالبيت وكذلك

لو قال هذه الحبة فلان
 الاطمان ان البطانة دخلت
 تحت الاقرار بالحبة تبعا
 لا مقصودا كما في البيع
 تدخل البطانة تحت بيع
 الحبة من غير ذكر تبعا
 فكانت كالبنا قال
 خوارزمي وقصد ذكر في
 السير الكبير ان الامام اذا
 نزل فقال من اصاب حبة
 من فحس له فأصاب حبة من
 كان له الظهارة دون البطانة
 فلم يجعل البطانة في التنفيل
 تبعا للحبة واعتبر ههنا تبعا
 للظهارة حتى لم يصح الاستثناء
 وتاويل ذلك ان ما قال في

فهو المقر له لان البناء دخل في الاقرار تبعا لا مقصودا فصار وصفا والاستثناء تصرف لفظي فلا يصح
 الامن المانوط وسكون البناء وصفا لا يسقط باستحقاقه قبل القبض شيء من الثمن وانما ثبتت المشتري
 انظارا كفوات سائر الأوصاف بخلاف ما اذا قال الاثمن أو الايتامها لان اجراء المارد انما دخل تحت لفظ
 الدار فيصح استثناءه وهذا هو الواضح في هذا الجزاء وفات قبل القبض بسقط حصته من الثمن والطوق في
 الجارية والفص في النخلة في البستان نظير البناء في الدار قال رحمه الله (وان قال بناؤه الى
 والعروة فلان فهو كما قال) لان العروة عبارة عن البقعة دون البناء فصار كأنه قال بياض هذه الارض
 دون البناء فلان بخلاف ما اذا قال مكان العروة الارض بان قال بناء هذه الدار الى وارثها فلان حيث
 يكون له البناء ايضا لان الارض كالدارية تبعا للبناء بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار الى يد والارض لعمرو
 حيث يكون لكل واحد منهما ما اقر له به لانه لما اقر بالبناء ليد صار ملكا له فلا يخرج عن ملكه باقراره
 لعمرو بالارض اذ لا يصدق قوله في حق غيره بخلاف المسئلة الأولى لان البناء لعمرو فادأ اقر بالارض
 لغيره يتبعها لان اقراره مقبول في حق نفسه ولو قال أرض هذه الدار فلان و بناؤه الى أو فلان كان
 الكل الا اول لانه لما اقر بالارض له ملك البناء تبعا فلا يقبل قوله بعد ذلك لانه لم يره ولو قال بناء هذه الدار
 لفلان وارثها فلان فكل واحد منهما ما اقر له به لقيام ملكه عند الاقرار به ما في فقه وتخريج صحيح
 هذه المسائل مبنية على أن دعواه لنفسه لا يمنع صحة الاقرار به لغيره وان اقراره لا يقبل في حق غيره قال
 رحمه الله (ولو قال على ألف من ثمن عبد لم أقبضه فان عين العبد ورثه اليه لزمه الاتى والافلا) أى ان عين

(٣٤١ - زيلبي خامس) السير الكبير محمول على حبة خبز بطانتها مثل ظهارتها في النفاسة فلا تكون البطانة تبعا للظهاره فكذلك منزلة
 حبتين وما ذكرهنا محمول على حبة بطانتها في النفاسة دون الظهارة فتكون تبعا للظهاره ولا تكون بمعنى حبتين حتى لو كانت البطانة مثل
 الظهارة في النفاسة بان كانت حبة خبز ظهارتها او بطانتها من خبز أو من غير خبز لكنهما في النفاسة مثلها يصح استثناء البطانة لان كل واحد
 منهما يكون داخلا تحت الاقرار مقصودا لا تبعا فيصح استثناء أحدهما من الآخر حينئذ قال وكذلك لو قال هذا البيت فلان الاحلية
 فانه في فانه لا يصح الاستثناء لان الاحلية دخلت تحت الاقرار بالبيع تبعا في البيع وهذا لا يسقط بقواته قبل القبض شيء من الثمن
 فكانت بمنزلة البناء من هذا الوجه اه (قوله والنخل في البستان نظير البناء في الدار) يعنى كما لم يصح استثناء البناء لا يصح استثناء الفص
 والنخل لانهما دخل تحت الصدر تبعا لفظا اه اتقاني قوله تبعا أى للقر له اه (قوله في الثمن وان قال) ايس في خط الشارح اه (قوله
 لان العروة عبارة عن البقعة) قال الاتقاني لان العروة في اللغة عبارة عن كل بقعة ليس فيها بناء اه (قوله لان الارض الخ) قال
 الاتقاني لان الارض عبارة عن الاصل فيكون الاقرار بالاصل اقرارا بالبيع قال الحسائي في الكافي ولو بدأ اقرار بناء هذه الدار الى وارثها
 فلان كانت الارض والبناء فلان ولو قال هذه الارض فلان كانت الارض والبناء فلان اه (قوله ولو قال بناء هذه الدار) هذه المسئلة
 تسد مذكرها بقوله بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار الى يد والارض لعمرو والظهاره انما أعاد هاتين قابل بهما ذكره قبلها من قوله ولو قال
 أرض هذه الخ اه قاضي الهادي (قوله في الثمن والافلا) أى وان لم يسلم المقر له العبد لا يلزم المقر الالف وما اذا لم يسلم المقر العبد فذكره

بأن بعد هذه المقالة متناوشهما اه (قوله وانما بعثك جديا آخر وسلمته اليك) أي ولي عليك الف درهم عنه اه (قوله والحكم قيمة كالزول) أي أنه يلزمه ألف درهم اه (قوله فقال المقر له في الخ) اعلم أنه إذا قرأ لفلان عليه ألف درهم من عن هذا العبد فلا يخلو إما أن يكون العبد في يد المقر أو في يد المقر له أو في يد ثالث فإن كان في يد المقر فإن صدقة الطالب فيما أقول لزمه ألف درهم لأن الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة ولو عايناه أنه اشترى منه هذا العبد والعبد في يده كان عليه ألف درهم فسكناك هذا فما إذا قال الطالب العبد عبيدي وانما بعثك عبدا غيره وأخذ العبد منه فإنه لا يلزمه شيء لأنهما لم يتصادقا على الوجوب فإن المقر إنما أقوله بألف درهم بدلا عن هذا العبد فإذا لم يسلم له العبد لا يسلم المقر له به فاما إذا قال العبد عبيدك وانما بعثك عبدا غيره فولي عليك ألف درهم فإنه يلزمه ألف درهم لأنهما اختافا في الجهة التي وجب الألف وانما على الوجوب أما الطالب فلأنه ادعى وجوب ألف درهم بسبب بيع عبد آخر اشترى منه وقبضه وهو قد أقرب بالوجوب بدلا عن هذا العبد وقد سلم له العبد فقد تصادقا على الوجوب واختلفا في جهة الوجوب وفي مثل هذا يقتضى بألف درهم كالأقرب فقال على ألف درهم (٨) لفلان من غضب وقال الآخر لمن قرض وإن كان العبد في يد المقر له ان صدقة المقر له

المقر العبد وسأله المقر له إلى المقر لزم المشتري الثمن - هذا العبد لأنه أقوله بألف على صفة فيلزمه على الصفة التي أقربها وهذه المسئلة على وجوه أحدها ما ذكرنا وهو ما إذا صدقه وسلمه إليه وحكمه ما ذكرنا لأن ما ثبت بتصادقهما يكون كالثابت عينا والثاني أن يقول المقر له العبد عبيدك ما بعثك وانما بعثك عبدا آخر وسلمته اليك والحكم فيه كالزول لأنهما انفقا على ما أقرب به من أن كل واحد منهما ما يستحق ما أقرب به غير انهما اختلفا في سبب الاستحقاق ولا يبال باختلاف ما ولا باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد الحكم فصار كما إذا أقوله بغضب ألف درهم فقال المقر له هي قرض فإنه يؤخر بالدفع إليه لا تنفقا على الاستحقاق والثالث أن يقول العبد عبيدي ما بعثك وحكمه أن لا يلزم المقر شيء ما ذكرنا لأنه أقوله على صفة وهي سلامة العبد فلا يلزمه بدونها والرابع أن يقول المقر له لم أبعث هذا العبد وانما بعثك عبدا آخر فسكناك أن يتخالفان في البيع وهو يوجب التحالف قال رحمه الله (وان لم يعين لزمه الألف كقوله من عن نخر أو نخرير) أي وان لم يعين المقر العبد لزمه الألف كما إذا أقرب بان من عن نخر فإنه يلزمه الألف ولم يقبل قوله أنه لم يقبض المبيع ولا تفسيره بمن النخر وصل أم فصل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ان وصل صدق في المسئلتين فلا يلزمه شيء وان فصل لم يصدق اذا أنكر المقر له أن يكون ذلك من عن عبدا أو نخر لأنه أقوله بالمسال وبين سببه وهو غير صالح لان عن عبد مجهول لا يجب سواء كانت الجهة عند العتد أو بعدته بالاختلاط بأمثاله لأنه يفسده العتد أو يهلكه المبيع قبل قبض فلا يجب به الثمن وكذا عن النخر لا يجب وصدر كلامه يقتضى الوجوب فصار ما بنا مغيرا كالاستثناء والشرط والمغير يصح موصولا لا متفصلا ولا يبي حنيفة رحمه الله ان صدر كلامه ما كان للوجوب فإنه في آخره معاينة في الوجوب رجوع عنه فلا يصح موصولا كان أو مفصلا ولان المقر لو ادعى تأخير الثمن إلى شهر لا يقبل إقراره في التأجيل ويجب عليه حلا في إضافة المبيع إلى المجهول وإنه يؤدي إلى التأخير أبدا كان أو ولي بيانه أن الثمن لا يجب تسليمه إلا بعد احضار البائع المبيع فلو احضر البائع عينا يسلمه إليه فلام شترى أن يقول المبيع غير هذا وكذا في الثاني والثالث إلى ما لا يتناهي فلا يصل

فيما أقرب به فإنه يسلم الثمن ويأخذ العبد لان بيع هذا العبد ثبت بتصادقهما فصار كالثابت معاينة ولو عايناه أنه اشترى منه هذا العبد والعبد في يد البائع فتسأل للمشتري انقد الثمن وخذ العبد مع فسكناك هذا فما إذا قال العبد عبيدك ولي عليك ألف درهم من عن عبدا آخر قبضته متى فإنه يلزمه ألف درهم لأنهما تصادقا على الوجوب واختلفا في جهة الوجوب والاختلاف في الجهة لا يمنع الوجوب متى تصادقا على الوجوب وهذا لأنه لا عبرة باختلاف الطريق اذا وقع الاتفاق على الحكم وان قال لم أبعث هذا العبد والعبد عبيدي وانما بعثك عبدا آخر

وقبضته متى لا يلزمه الألف لأنهما لم يتصادقا على الوجوب لان المقر ما أقرب بوجوب الألف مطلقا وانما أقرب بدلا عن العبد البائع ولم يسلم له العبد فلا يكون مقر بالوجوب فيجانب كل واحد منهما على دعوى صاحبه فيسلم العبد للمقر له ويمطل المال لان الطالب يدعى عليه تسليم الثمن ببيع غير هذا العبد وهو ينكر والمقر يدعى تسليم هذا العبد وهو ينكر فيتحالفان فلو كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وأمكنه تسليمه لزمه المال والأفلا اه اتقاني رحمه الله (قوله وهو يوجب التحالف) أي فإذا تحالف باطل المال عن المقر والعبد سالم لمن هو في يده اه كي (قوله في المتن وان لم يعين لزمه الألف) قال الاتقاني قال في التقریب في تعليل أبي حنيفة ان إقراره يقتضى ثبوت المال في ذمته واضافته إلى مبيع غير معين يقتضى استنطاقه فلم يصدق في الرجوع عن الإقرار ولأنه لا يخلو إما ان يدعى جهالة المبيع حاله العتد فلا يستحق عليك عنه أو يدعى أنه كان معلوما ثم جهل وهذا يوجب فساد المبيع وسقوط الثمن الأتري أن من اشترى عبدا فاختلط بغيره ففسد المبيع ومن اعترف بدين ثم ادعى سقوطه لم يقبل وليس كذلك المبيع المعين لان عنه يجوز أن يلزمه فقد أضاف الدين إلى جهة يجوز ثبوته منها اه (قوله بيانه أن الثمن الخ) أي بيان أنه يؤدي إلى تأخير الثمن أبدا اه

(قوله هذا اذا كذبه المقر له) أي في السبب بان قال لي عليك ألف لكنكم ليست من عن مبيع اه (قوله وانما يجب بالقبض) أي في مسألة الكتاب أما في الشراء بشرط الخيار لا يجب الثمن وان قبض أيضا لم يسقط الخيار ومعنى قوله وانما يجب بالقبض أي انما يتأكد الوجوب والا فالثمن في البيع البات يجب بنفس الشراء اه كما في كتب علي قوله وانما يجب بالقبض مانصه كان ينبغي أن يقول وانما يجب بالبيع البات اه من خط قارئ الهداية (فرع) قال شيخ الاسلام علاء الدين في شرح الكافي ولو قال على ألف درهم من ثمن خرو ووصل لم يصدق في قياس قول أبي حنيفة ويصدق في قول أبي يوسف ومحمد (١٩) هما مراعى أصلهما أن هذا بيان مغير

وإن حنيفة يقول لما قال البائع الى قبض الثمن أبدا فكان باطلا بخلاف ما اذا كان المبيع مبيعا لانه لا يأتي فيه ذلك فلا يرتد الى البطلان فيلزمه على الوجه الذي أقر به على ما بيناه هذا اذا كذبه المقر له وان صدقه في السبب بان قال بعنك فكذا ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله لانه لزمه الثمن بالاقرار فلا يسقط عنه الا اذا أقر المقر له ان المقر لم يقبض المبيع وعندهما القول قول المقر انه لم يقبض المبيع فصل أم وصل لان البيع لما ثبت بتصادقهما ما بقي أمر القبض محملا لانه لم يقبض المبيع نصا ولا اقتضاء لان الاقرار بوجود الثمن لا يكون اقرارا بقبض المبيع اذ هو واجب بالعقد فصار كما اذا عين المبيع بخلاف ما اذا لم يصدق في السبب حيث لا يصح مفصلا لانه تغيير على ما بيناه فلا يصح مفصلا وهنا لا تغيير فيه لتصادقهما في السبب فصار من باب الجهلات فيصح بيانه مفصلا وموصولا ولو قال اني اشتريت منه مبيعا لأني لم أقبضه كان القول قوله بالايجاع لانه لم يقر بوجود الثمن عليه وانما أقر بوجود الشراء منه وعجزوا بالعقد لا يجب الثمن لانه اذا اشتراه بشرط الخيار لا يجب عليه الثمن وانما يجب بالقبض فلا يكون الاقرار بالعقد اقرارا بالقبض فلا يجب بخلاف ما تقدم عند أبي حنيفة رحمه الله مطلقا وعندهما اذا فصل البيان لانه قد أقر به بالبوجوب فلا يسقط بآخر كلامه على اختلافهم على ما بيناه ولو قال فلان على ألف درهم زورا أو باطلا ان صدقه المقر له فلا احتمال أن يكون هذا حالا عند غيره ولو قال فلان على ألف درهم زورا أو باطلا ان صدقه المقر له فلا شيء عليه وان كذبه لزمه ولو أقر أنه باع عنده هذا من فلان وادعى أنه لم يقبض الثمن وجب له ذلك لان العبد في يده فالظاهر أنه ما كرهه المقر به بغيره نقد على الوجه الذي أقر به وكان القول له اذا أنكر المقر له قال رحمه الله (ولو قال من عن متاع أو أقرضني وعني زبوف أو نهر حصة لزمه الجياد بخلاف الغنم والوديعه) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ان وصل صدق وان فصل لا يصدق وقال في الهداية وعلى هذه الخلاف اذا قال هي ستوفة أو رصاص وكفي النهاية لا يوجب فيهما راسين وعزاه الى الجامع الصغير لقاضيخان اه ما أنه نفس غير مغير فيصح بشرط الوصل وهذا لان اسم الدراهم يتناول الجياد والزبوف بحقيقته حتى لو تجوز بالزبوف في الصرف والسلم جاز والسستوفة مجازه الا أن مطلقه ينصرف الى الجياد لان التعامل يتعمدهم والاذهان تسبى اليها فكان غير الاصل من هذا الوجه فيصح بشرط الوصل كما اذا قال الأثما وزن خمسة ونقد بالدرن سبعة ولا يبي حنيفة رحمه الله أن هذه الاشياء عيب والعقد يقتضى السلامة عنه ودعاها رجوع عن مقتضى ما أقر به فلا يصح فصا كما اذا قال بعنك مبيعا وقال المشتري لا بل سلمنا فالقول له لما ذكرنا والمستوفة والرصاص اسما من الثمنان والبيع يرد على الثمن فكان رجوعا بخلاف قوله الاثما وزن خمسة لانه استثنى الثمن فصار مغيرا فيصح بشرط الوصل وبخلاف ما اذا قال لي كرحنطة من عن دار اشتريتها من الأثما رديئة حيث يقبل موصولا ومفصلا لان الرداء نوع لا عيب فطاق العقد لا يقتضى السلامة عن بخلاف الجوده لان العقد يقتضى موصولا ولا يصح

البائع الى قبض الثمن أبدا فكان باطلا بخلاف ما اذا كان المبيع مبيعا لانه لا يأتي فيه ذلك فلا يرتد الى البطلان فيلزمه على الوجه الذي أقر به على ما بيناه هذا اذا كذبه المقر له وان صدقه في السبب بان قال بعنك فكذا ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله لانه لزمه الثمن بالاقرار فلا يسقط عنه الا اذا أقر المقر له ان المقر لم يقبض المبيع وعندهما القول قول المقر انه لم يقبض المبيع فصل أم وصل لان البيع لما ثبت بتصادقهما ما بقي أمر القبض محملا لانه لم يقبض المبيع نصا ولا اقتضاء لان الاقرار بوجود الثمن لا يكون اقرارا بقبض المبيع اذ هو واجب بالعقد فصار كما اذا عين المبيع بخلاف ما اذا لم يصدق في السبب حيث لا يصح مفصلا لانه تغيير على ما بيناه فلا يصح مفصلا وهنا لا تغيير فيه لتصادقهما في السبب فصار من باب الجهلات فيصح بيانه مفصلا وموصولا ولو قال اني اشتريت منه مبيعا لأني لم أقبضه كان القول قوله بالايجاع لانه لم يقر بوجود الثمن عليه وانما أقر بوجود الشراء منه وعجزوا بالعقد لا يجب الثمن لانه اذا اشتراه بشرط الخيار لا يجب عليه الثمن وانما يجب بالقبض فلا يكون الاقرار بالعقد اقرارا بالقبض فلا يجب بخلاف ما تقدم عند أبي حنيفة رحمه الله مطلقا وعندهما اذا فصل البيان لانه قد أقر به بالبوجوب فلا يسقط بآخر كلامه على اختلافهم على ما بيناه ولو قال فلان على ألف درهم زورا أو باطلا ان صدقه المقر له فلا احتمال أن يكون هذا حالا عند غيره ولو قال فلان على ألف درهم زورا أو باطلا ان صدقه المقر له فلا شيء عليه وان كذبه لزمه ولو أقر أنه باع عنده هذا من فلان وادعى أنه لم يقبض الثمن وجب له ذلك لان العبد في يده فالظاهر أنه ما كرهه المقر به بغيره نقد على الوجه الذي أقر به وكان القول له اذا أنكر المقر له قال رحمه الله (ولو قال من عن متاع أو أقرضني وعني زبوف أو نهر حصة لزمه الجياد بخلاف الغنم والوديعه) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ان وصل صدق وان فصل لا يصدق وقال في الهداية وعلى هذه الخلاف اذا قال هي ستوفة أو رصاص وكفي النهاية لا يوجب فيهما راسين وعزاه الى الجامع الصغير لقاضيخان اه ما أنه نفس غير مغير فيصح بشرط الوصل وهذا لان اسم الدراهم يتناول الجياد والزبوف بحقيقته حتى لو تجوز بالزبوف في الصرف والسلم جاز والسستوفة مجازه الا أن مطلقه ينصرف الى الجياد لان التعامل يتعمدهم والاذهان تسبى اليها فكان غير الاصل من هذا الوجه فيصح بشرط الوصل كما اذا قال الأثما وزن خمسة ونقد بالدرن سبعة ولا يبي حنيفة رحمه الله أن هذه الاشياء عيب والعقد يقتضى السلامة عنه ودعاها رجوع عن مقتضى ما أقر به فلا يصح فصا كما اذا قال بعنك مبيعا وقال المشتري لا بل سلمنا فالقول له لما ذكرنا والمستوفة والرصاص اسما من الثمنان والبيع يرد على الثمن فكان رجوعا بخلاف قوله الاثما وزن خمسة لانه استثنى الثمن فصار مغيرا فيصح بشرط الوصل وبخلاف ما اذا قال لي كرحنطة من عن دار اشتريتها من الأثما رديئة حيث يقبل موصولا ومفصلا لان الرداء نوع لا عيب فطاق العقد لا يقتضى السلامة عن بخلاف الجوده لان العقد يقتضى موصولا ولا يصح

ذكري نوادراي يوسف رواه ابن سينا لوقال اسلان على ألف درهم حرام أو باطل لزمه في قول أبي حنيفة اه استثنى (قوله في ثمن أونهر حصة) أن لو قال المقر له جياد اه (قوله وقال ان وصل صدق) أي ولزمه ما أقر به اه (قوله أو رصاص) أي عند أبي حنيفة لا يصدق وصل أم فصل فيلزمه الجياد وعندهما يصدق ان وصل وهه ذاتي غير الغنم وأما في الغنم فبسيب أي الحكم فيه في المشارح آخر هذه الصفحة اه (قوله في ما رواه ابن سينا) أي في رواية مع أبي حنيفة وفي رواية مع محمد اه (قوله فطاق العبد الخ) قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله في فصل بيان التغيير والتبديل الرداء لا يست بعيب في الخنطة فالعيب ما يخرج عنه أصل الفطرة والرداء في الخنطة تكون بأصل الخنطة فيكون هذا بيان الزرع لا بيان العيب فيصح موصولا كان أو مفصلا وقال في كتاب التغير باب اذا قال له على عشرة أئمنس من

ثم مبيع ثم قال هي كاسدة لم يصدق عند أبي حنيفة وان وصل لان كساد الفلوس عيب فيها فعمارة كالتزويف وروى عن أبي يوسف انه
 وفرق بين الكاسدة والزويف لانه اذا ادى الكساد فقد ادى فساد المعقود عليه ثم رجح وقال يصدق اذا وصل وهو قول محمد لان استثناءه
 الصفة كاستثناء القدر اه اتقاني (قوله لان الغصب لا يقتضي السلامة) أي عن العيب عرف لان كلامهم اكاردي في الجباد يرد في
 الزويف فكان ذلك بيان النوع فصح موصولا ومفعولا فصار كما اذا ادى بالغصب والوديعة بان غصب ثوبا او كان عنده وديعة بخضابه
 وهو معيب خلق فقال كان ذلك يوم الغصب او الوديعة كان القول قوله فكذا هذا وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وفي قول
 زفر والحسين بن زياد ان قال موصولا يقبل قوله وان قال من مفعولا لا يقبل قوله اه اتقاني (قوله وفي المستوفقة الخ) قال في الهداية
 ولو قال هي مستوفقة او رصاص بعد ما اقر بالغصب والوديعة ووصل صدق وان فصل لم يصدق قال الاتقاني قال شيخ الاسلام علاه
 الدين الاسيبي في شرح الكافي للحاكم الشهيد وان قال هي مستوفقة او رصاص صدق ان وصل ولم يصدق اذا فصل يعني في الغصب
 والوديعة وذلك لانها ليست من جنس الدراهم بقيقة وان كانت من جنسها بصورة فصارت اذاتها باسم الدراهم كراداة المجاز باسم
 الحقيقة واذا بين انه اراد باللفظ المجاز (٣٥) موصولا قبل والا فلا اه وكتب على قوله وفي المستوفقة ما نصه عطف على قوله في

الزويف والنهر رجحة اه
 (قوله يصدق في الزويف ان
 وصل) يعني اذا قال لفلان
 على ألف درهم قرض هي
 زويف يصدق اذا وصل
 قوله هي زويف بقوله ألف
 درهم قرض أما اذا قطع
 كلامه ثم قال بعد
 زمان هي زويف لا يصدق
 باتساق الروايات وذلك
 لان القرض يقتضي بالمثل
 فربما يكون المتبوض زينا
 فيصدق فيما اذا وصل
 كما في الغصب وأراد
 بالاصول الجامعين والزيادات
 والمبسوط وهي ظاهر الرواية
 وغيرها غير ظاهر الرواية
 كالامالي والواد والرقبات

والهارونيات والكيسانيات اه اتقاني (قوله ولم يذ كر السبب) أي كالبيع والقرض اه (قوله يصدق اجماعا) أقر
 قال الاتقاني لان اسم الدراهم يتناولها أي يتناول الزويف قال في الفتاوى الصغرى ولو أرسل ولم يبين الجهة ثم قال هي زويف قال الفقيه
 أبو جعفر لم يذ كر هذا في الاصول فمن المشايخ من قال هو على الاختلاف ومنهم من قال هي باصدق اجماعا لان الجود تجب على بعض
 الوجوه دون البعض فلا يجب مع الاحتمال الى هنا انظر الفتاوى الصغرى والذي قال على الاختلاف هو الكرخي كذا ذكر فاضل في
 شرح الجامع الصغير فن هذا عرفت قوله في المتن وقيل لا يصدق أي لا يصدق على مذهب أبي حنيفة وصل أم فصل وعندهما يصدق اذا
 وصل لانه بيان تمييز فيصح شرط الوصل وعند أبي حنيفة لا يصدق لان رجوع عما اقر به وذلك لان الاقرار الصادر منه مطلقا ينصرف
 الى العقود كالقرض وعن المبيع لانها هي المشروعة والحكم في القرض والبيع هذا عنده ولا ينصرف الى الغصب حتى يجعل مصدقا
 في دعوى الغصب لانه حرام فلا يجوز جعل أمر المسلم على الحرام ما لم يكن ولا يقال يمكن أن ينصرف اقراره الى الوديعة فيصدق في دعوى
 الزيادة كقاي الغصب لانه قول قوله على ألف درهم يتق الوديعة لانها ليست في الذمة اه ما قاله الاتقاني رحمه الله (قوله وعليه الفتوى)
 عزاه الاتقاني الى شرح الجامع الصغير انا ضيخان اه (قوله وعليه الفتوى) مكرر اه (قوله كالوديعة) فكان القول قوله فيما غصب
 سواء وصل أو فصل اه اتقاني

(قوله فكان القول قوله) أي القول قول المقر مع عينه اه (قوله الآن ينكح الخصم) أي الآن ينكح المقر له عن الميراث قيمته لأخيه
 علي المقر اه (قوله وهذا بخلاف ما إذا قال) أي المقر له اه (قوله له) أي المقر اه (قوله حيث يكون القول قول المقر) أي وكذا
 في البيع مكان الفرض يكون القول قول المقر مع عينه بخلاف اه من خط قارئ الهداية رحمه الله (قوله وقال المقر له بل أخذته ببعاء)
 في الخلاصة أخذت منك هذا الثوب عارية وقال صاحبه بل أخذته بيها فالقول قول المقر وهما إذا لم يلبسها أما إذا لبسها وهلك يضمن اه
 (قوله لا يضمن المقر) قال الاتقاني لأنه ما أقر بالنكح من نفسه حيث أضاف الفعل إلى المقر له فلم يكن مقررا بسبب الضمان الآن ينكح
 عن الميراث قيمته لأخيه كذا قال الامام الزاهد العتباتي في شرح الجامع الصغير أما إذا لم يذكر المقر لفظ الاخذ وقال أو دعيتي ألف درهم
 أو قال دفعت إلى ألف درهم فضاغت وقال الطالب غصبتني وأنت ضامن فالقول قول المقر مع عينه ولا ضمان عليه لأنه لم يقرب بسبب
 الضمان ذكره نحوها زاده في مبسوطه في باب الاقرار بالوديعة اه (٣١)

ألف درهم ووديعة فقال
 المقر له غصبتني كان ضمانا
 كما إذا قال أخذتها ووديعة
 اه اتقاني (قوله قلنا قد
 يهكون هر) أي الدفع
 والاعطاء اه (قوله بالخليفة
 والوضع بين يديه) أي بدون
 قبضه فلا يكون مقرا
 بالقبض اه اتقاني (قوله
 فلا تقبل دعواه) أي دعواه
 الادعاء الابحثة اه اتقاني
 (قوله فوجب عليه رد
 العين) أي على المأخوذ
 منه اه (قوله في المتن فرده)
 فقال فلان كذبت بل الدابة
 والثوب لي اه اتقاني (قوله
 وعلى هذا الخلاف الاقرار
 بالاعان) أي بان قال أعرت
 دابتي هذه فلانا فركبها
 وردتها أو قال أعرت ثوبي
 هذه فلا تأخذني وردة اه
 (قوله أو الاسكان) بان قال

أقر بسبب الضمان وهو الاخذ لان أخذ مال الغير بسبب لوجوب الضمان لقوله عليه الصلاة والسلام
 علي اليد ما أخذت حتى ترد ثم ادعى ما يوجب البراءة وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكره فكان القول قوله
 مع عينه ووجب الضمان على المقر بأقراره بسبب الضمان الآن ينكح الخصم عن الميراث وهذا بخلاف
 ما إذا قال له بل أخذتها فرضنا حيث يكتفون القول قول المقر لان ما نصادقنا على أن الاخذ حصل باذنه
 والاخذ باذن المالك لا يكون سببا لوجوب الضمان على الاخذ الا باعتبار عتد الضمان فالمالك يدعي
 عليه العقد وذلك ينكر فكان القول قول المنكر وعلى هذا إذا أقر بأخذ الثوب ووديعة وقال المقر له بل
 أخذته ببعاء كان القول قول المقر ما ذكرنا قال رحمه الله (ولو قال أعطينيها ووديعة وقال غصبتني) أي
 لو قال المقر أعطيني ألف درهم ووديعة فهلكت وقال المالك لا بل غصبتني لا يضمن المقر له بل بسبب
 الضمان بل أقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون مقرا على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه
 بسبب الضمان وهو ينكر فكان القول قول المنكر والاقرار بالقبض كالاقرار بالاخذ فيوجب الضمان
 والاقرار بالدفع كالاقرار بالاعطاء فلا يوجب الضمان فان قبض اعطائه والدفع لا يكون الا بقبضه
 فوجب أن يكون اقرارا بالقبض قلنا قد يكون هو بالخليفة والوضع بين يديه ولو اقتضى ذلك فالتقاضي
 لا يموله لأنه ثابت ضرورة فيقتدر بتقدير الضرورة فلا يظهر في حق انعقاد سبب الضمان لأنه عدم في حق
 غيره قال رحمه الله (وان قال هذا كان ووديعة لي عندك فأخذته فقال هو لي أخذته) لان المقر أقر باليد له
 ثم بالاخذ منه وهو بسبب الضمان على ما بينا وادعى استحقاقه عليه فلا تقبل دعواه فوجب عليه رد العين
 ان كان قائما والافقيته وكذا لو قال أقرضتك ألف درهم ثم أخذتها منك يجب على المقر دفعها اليه لما
 ذكرنا قال رحمه الله (وان قال أعرت بهيري أو ثوبي هذا فلانا فركبها أو لبسها فالتقول للمقر) وهذا عند
 أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله القول قول من أخذ منه البعير والثوب وهو
 القياس وعلى هذا الخلاف الاقرار بالاعارة والاسكان ثم أخذه منهم ووجه القياس أنه أقر باليد له ثم ادعى
 عليه الاستحقاق فيقبل اقراره دون دعواه فيجب عليه الرد كما في فصل الوديعة والفرض على ما مر ووجه
 الاستحسان أن اليد في الاجارة والاعارة ثبتت ضرورة استيفاء المعطى ودعيته وهو المنافع فلا يكون اقرارا

أسكنت فلانا بيتي هذا ثم آخر جته فادعى الساكن أنه له فالقول لصاحب البيت عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد القول قول
 الساكن بعد ما يخلف أنه ما أسكنه اه اتقاني (قوله ووجه القياس أنه) أي المقر اه (قوله أقر باليد له) أي للمقر اه (قوله فيجب
 عليه الرد) أي على المقر اه (قوله ووجه الاستحسان أن اليد في الاجارة والاعارة ثبتت الخ) قال الاتقاني واستحسن أن وجه الفرق
 بين مسئلة الوديعة حيث جعل فيها القول قول المقر له وبين مسئلة الاجارة والاعارة حيث جعل القول قول المقر وذكر التمس الفرق بينهما
 فقال ان في مسئلة الوديعة قال أخذت منها فوجب جرد جزاء الاخذ الرد في مسئلة الاعارة قال فردها على فاقترقا لا فاقترقا
 الوضع قالوا في شروح الجامع الصغير هذا الفرق ليس بشئ لأنه ذكر الاخذ في كتاب الاقرار وكذلك ذكر عن أبي يوسف ومحمد فقال ياخذها
 الذي أقر أنه أخذها منه ولأنه أقر له باليد مع ذلك وإنما الفرق من وجهين أحدهما أن الشارع أحسن في الملاق العواري والابارات رفنا
 بالناس ونضوا لحوائجهم مع أن المنافع معدومة وكل قياس يرجع إلى نقض هذا الاستحسان فهو باطل مثل قياس من عطل بعدم المنافع
 لا يزال هذه العقود وإذا كان اطلاق العواري والابارات لم يرفق الناس فلو لم يقبل قول المقر بعد ذلك لامتنع الناس عن الاعارة والابارة

وذهب يرافقه الناس لأن الانسان اذا عرف انه اذا اعار أو أجزم رده عليه تصيرا لقول قول المستعير والمستأجر امتنع عن الاجارة والاعارة خوفا من ذهاب ماله فاذا كان كذلك جعل القول قول المقر حتى لا يتحمل حوائج الناس فهذا وجه من وجهه الى الاجماع والوجه الثاني وهو الوجه الفقهي أن اليد في الاجارة ليست بمقصودة بل هي ضرورية تثبت ضرورة الانتفاع بالعين فلا يظهر فيما وراء الانتفاع فلا يظهر ان اقراره باليد ليس بمرمى وعوام نفسه فلا يكون مقرا بالملك غيره ثم مدعيان نفسه بخلاف الوديعة لان اليد في الوديعة مقصودة لان المقصود هو الحفظ ولا يكون الحفظ بدون اليد فاذا كانت اليد مقصودة في الوديعة كان اقرارا بان العين كانت في يده والقرار باليد اقرار بالملك فربما الوجه على الشيخ أبو منصور الماتريدي في شرح الجامع الصغير حيث قال اليد في الوديعة مقصودة دون الاعارة اه (قوله لان ذكر الانتفاع في الطرف الاخر) أي وهي الاجارة والسكان والاعارة اه (قوله وعزاه الى الاسرار) لم يعمد الى الاسرار وانما عزاه الى البسوط والايضاح اه (قوله وقال فلان الثوب ثوبي) أعرتك اه اتقاني وكذلك الثوب يسلم الى الصباغ على هذا الخلاف وان قال رب الثوب غاط في قميصي هذا نصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يرد الثوب على الغاط في قولهم لانه لم يعترف للغاط باليد بل جواز أن يكون غاطه في منزله اه اتقاني (٣٤٤) (قوله والوجه ما بيناه) أي في الوديعة وهو قوله ان المقر أقر باليد فلان ثم ادعى الاستحقاق

باليد ههنا مقصودا فلا يظهر في حق الاستحقاق على المقر بخلاف الوديعة واقترض لان اليد فيها مقصودة فيكون اقراره بما اقر به ما اقر به ما باليد ولان المقر في الاجارة والاعارة اقر بيده ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفية ثوبه ولم يقر بذلك في مسألة الوديعة والقرض فانه قال كان وديعة وقد يكون من غير صفة بان يجب فيه الهواة ويلقيه في داره حتى لو قال أو دعتما كان على هذا الخلاف وليس مدار الفرق على ذكر الاخذ في الوديعة ونحوها وعدم ذكر الاخذ في الاعارة ونحوها خلافا لما توهمه على القمي فانه جعل مدار الفرق ذلك وهذا لا يستقيم لانه ذكر الاخذ في الطرف الاخر ايضا في اقراره في النهاية انما الاختلاف بينهم اذ لم تكن الدابة معروفة لامقر ولو كانت معروفة له كان القول قوله بالاجماع وعزاه الى الاسرار ولو قال هذا الثوب غاطه في نصف درهم فلان ثم قبضته منه وقال فلان الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح والوجه ما بيناه خلافا لما توهمه به بعضهم فانهم قالوا القول قول المقر بالاجماع وليس بشيء ولو قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه وأنكر المقر له كان القول قوله فانه يأخذها منه وهذا أظهر لان القابض قد أقر بأنه ملكه وأنه أخذها منه اقتضاء لحقه وهو مضمون عليه اذ الدين يقتضي بأشغالها فاذا أقر بالاقتضاء فقد أقر بسبب الضمان ثم ادعى عليه ما يبرئه من الضمان وهو تركه عليه بما يبرئه من الدين مقاصة والاخر ينكره فكان القول قوله بخلاف دعوى الاجارة وأشباهاها لانه لم يقر فيها بالملك ولا باليد مقصودا ولا وجد ما يدل منسبه على اقراره بوجوب ضمان المتبوض فوضع الفرق ولا يوافقنا لان الناس في الاجارة والاعارة بقراراتهم لا متنعوا منهم وكان عليهم حرج بينوا حاجة ماسة اليها فلا يأخذون بها استحياءا فالحرج ولو قال ان فلانا زرع هذه الارض أو بى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر وقال المقر له الملك ملكي وفعلت ذلك لنفسي وقال المقر لابل استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجر كان القول للمقر لانه لم يقر له باليد لا صريحا ولا اقتضاء وانما أقر

عليه فوجب عليه الرد كما في الوديعة الخ اه (قوله وليس بشيء) وفي النهاية وذلك ليس بصحيح لانه ليس بثابت في الاصول اه وقال السكاكي ولكن مشايخنا قالوا هو على الاختلاف أيضا اليه أشير في البسوط اه (قوله ولو قال اقتضيت من فلان ألف درهم الخ) قال في الهداية وهذا بخلاف ما اذا قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه أو اترضته ألفا ثم أخذتها منه وأنكر المقر له حيث يكون القول قوله قال الاتقاني أي قول المقر اه أي هذا الذي ذكرنا في الاعارة والاجارة والسكان بان القول

قول المقر عند أبي حنيفة خلاف ما اذا قال اقتضيت أو قال أترضت وأخذت حيث يكون القول قول المقر له قال بجزء ووجه الفرق ان الدين يقتضي بالمثل فاذا أقر باقتضاء الدين وأخذ القرض كان مقرا بأخذ مثل حقه والمثل ملك المقر له في الاصل فيكون مقرا به فبقر على المقر له أمان في سورة الاعارة والاجارة والسكان فالتبوض عين ما ادعى فيه هذه الاشياء فلا يكون مقرا بالملك للمقر له قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي في باب بعد باب الاقرار بالجناية واذا أقر الرجل انه اقتضى من فلان ألف درهم فقال فلان ما كان لك على شيء ولكنك أخذتاه مني ظلمنا فان المقر يؤخذ بردها عليه بعد أن يخلف أنه لم يكن عليه لانه أقر بأخذ مال الغير ومطلق الاخذ بسبب وجوب الضمان وقد ادعى جهة مانعة من التمكن فلا يصدق الا بجهة وكذلك لو ادعاهما بجهة أو صدقة أو وديعة لانه ادعى جهة مانعة من التمكن فلا يصدق أو قال قبضتها أو كالتالي فلان كانت له عليك أو وهبتم الله فاعرني فقبضتها أو دفعتم اليه كان ضمانا للمال لانه أقر بالتبوض ولم تثبت الجهة التي ادعاهها اه (قوله لا متنعوا منهم) أي لان الانسان اذا عرف انه اذا اعار شيئا أو أجزم ثم رده عليه يصير القول قول المستعير والمستأجر امتنع الناس عن الاجارة والاعارة خوفا من ذهاب ماله فاذا كان كذلك جعل القول قول المقر حتى لا يتحمل حوائج الناس اه اتقاني (قوله لابل استعنت بك) أي على الزراعة أو البناء والغرس اه اتقاني

(قوله وقد يجز عن رد الوديعة به) أي وهو إقراره بالادول اه (قوله وإقراره) (٣٣) الذي بخط الشارح والإقرار اه

باب إقرار المريض

آخر إقرار المريض إيمان
المريض عارض والاصل عدم
المريض أولان في إقرار
المريض استخفافا في بعض
الصور كما سيجي بيانه وإقرار
الصحيح ليس فيه اختلاف
فكان أقوى وبالتقديم
أولى اه اتفاقا وإقرار
المريض بياب لكثرة أحكامه
اه (قوله في المتقدمين العجة
ومالزمة في مرضه الخ) قال
الاتقاني عند قوله في الهداية
وإذا أقر الرجل في مرض
موته يدون وعليه ديون في
صحته ودون لم يمت في مرضه
بأسباب معلومة فدين العجة
والدين المعروف بالاسباب
مستند اه وهذا التقيد
الذي يورى في شتمه وتكماله
فيه فإذا قضيت وفعل شيء
كان فيما أقر به حالة المرض
وهذا الجواز لا يمتنع على ممان
ثم قال ومنها أن دين العجة
يستم على دين المرض عندنا
حتى لو أقر من عليه دين في
عجزه في مرضه لا يمتنع دين
أو عين مضمونة أو أمالة تان
قال مضاربة أو وديعة أو
عصب يندم دين العجة ولا
يصح إقراره في حق غيره
العجة فان قلت هل شيء من
التركة يندم يصرق إلى
غيره المرض اه (قوله
وإنما استويان إذا كان
الخ) قال في المتوسط إذا

عجز دفعه منه وذلك تمكن من غير موت يده فيه بأن يعمله وهو في يده صاحبه بل جرت العادة بذلك فلا يقبل
دعواه فصار كما إذا قال خاطي هذا القميص فلان يدره سم ولم يقل قبضته منه فإنه لم يكن إقراره باليد
لتصوره له في يد المقر وفي بيته بخلاف ما إذا أقر له بالسكنى في داره لأن السكنى لا تكون إلا باليد فيكون
الإقرار به إقراره باليد ولو أقر أن هذا الدين أو هذا السمن أو هذا الجبن من بقره فلان أو هذا الصوف
من عقه أو هذا الثمر من نخله وادعى فلان أنه له أمر بالدفع إليه لان الإقرار على الشيء إقرار بما يتولد منه
لأنه يملك تلك الأصل قال رحمه الله (ولو قال هذا الألف وديعة فلان لابل وديعة فلان فالألف لا دل
وعلى المقر مثله الثاني) لأنه لما أقر به لا دل صح إقراره وصار ملكا له لثبوت يده وقوله بعد ذلك لابل وديعة
لفلان أضرب عنه ورجو ع فلا يقبل قوله في حق الأول ويجب عليه ضمان منه الثاني لأنه أقر له بها
وقد أتلف عليه بإقراره الأول فيضمن له لأنه متعدد بإقراره الأول في حقه بخلاف ما إذا قال هي لفلان
لابل لفلان حيث لا يجب عليه للثاني لأنه لم يقر بالأيداع منه وإنما أقر به لا دل ثم رجع وشهد به للثاني
فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل وفي مسألة الكتاب أقر بالأيداع من الثاني وقد يجز عن رد الوديعة بقوله
فصار مستمكنا لها فيضمن وعلى هذا لو كان الألف غيره من يان قال لفلان على ألف لابل لفلان يلزمه
الكل واحد منهما ألف لان رجوعه عن الأول لا يصح وإقراره للثاني صحيح فيلزمه لهما ولو كان المقر له
واحدا بأن قال لفلان على ألف درهم لابل الألفان يلزمه أكثرهما استحسانا وهو الألفان والقياس أن
يجب عليه المالان وهو ثلاثة آلاف وهو قول زفر رحمه الله لان كلمة لابل رجوع عن الأول واستدراكه
غلط بالثاني والرجوع عن الأول لا يصح وإقراره بالمالين صحيح فلهما فصار كما إذا اختلف المقر لهما على
ما بينا أو اختلف جنس المالين بأن قال لفلان على ألف درهم لابل ألف دينار فإنه يلزمه المالان بالاجتماع
لما قلنا فكذا هذا وجه الاستحسان أنهم إقراران لأنه لا يملك الرجوع عن الأول لتكتمه عند اقتناء
الدين والمثله أمكن جعله تكرارا كما إذا أقر له مرتين بأن قال لفلان على ألف درهم ثم قال له على الألفان
لذلك الرجل بعينه فإنه يجب عليه الألفان فكذا هذا ولا يمكن ذلك عند اختلاف الجنس أو اختلاف المقر
لأنه عند اختلاف الجنس يستعمل جعله تكرارا وعند اختلاف المقر له يكون رجوعا عن الأول وإقرار
به الثاني فرجوعه لا يصح وإقراره صحيح ولو كان ذلك في الوصف بأن قال على ألف درهم لابل ز يوف
أو ألف ز يوف لابل جواز لزمه الجواز استحسانا لانه استدراك العطف في الصفة فيلزمه أفضل الصفتين كما
يلزمه في الاستدراك في العطف في المقدار أكثر المالين في الجنس المهدلان الأردأ استل في الوجود كما أن
الأقل داخل في الأكثر ولو قال عصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكحطه لابل فلانا لزمه لكل واحد
منهما كله لانه أقر بالعصب منهم وهو فعل منه ولو كانت بعينها فهي لا دل وعليه الثاني ثانيا ولو قال
عصبت من فلان ألف درهم وفلانا مائة دينار وفلانا كحطه لابل فلانا فإنه يبرم للأربع ما أقر به بثالث
لانه استدراك الرجوع عن الأخير فصح إقراره لا رجوعه والله أعلم

باب إقرار المريض

قال رحمه الله (دين العجة ومالزمة في مرضه بسبب معروف قدم على ما أقر به في مرض موته) وقال
الشافعي رحمه الله دين العجة ودين المرض يستويان لأنهما استويا في سبب الوجوب وهو الإقرار وفي قوله
وهو الذمة أذهى محل الوجوب في حالة العجة والمرضى فيستويان في الوجوب ويختص به سدوره عن عقل
ودين لأنهما يحملا على الصدق ويزجرانه عن الكتاب وهذا المعنى لا يختلف في العجة والمرضى بل في
حالة المرض يزداد بخان جهة الصدق لان المرض سبب التورع والالتزام فإذا استويا في سبب الوجوب
والحل استويا في الاستيفاء ولهذا يستويان إذا كان وجوبه بسبب معروف كالشراء على التورع والتورع
استقرض مالا في مرضه وعين الشهود دفع المقرض المال إلى المقرض أو اشترى شيئا بألف درهم وعان الشهود قبض البيع أو تزوج
امرأته بمثله أو استأجر شيئا بعمارة الشهود فإن هذه الديون تكون مساوية للدون العجة وذلك لأنهم أوجبوا بسبب ما يوجبونه لأهلها

ولانه بالقرض والشراء لم يفوت على غرماء العجزة سيما لانه يرضى في التركة مقصد الدين الذي تعلق بها ومضى لم يشعر من حقوقهم بالابطال نفذ مطلقا (قوله ولهذا منع) جواب عما قال الشافعي باستواء الحاملين يعني لو كان كذلك ينبغي أن لا يمنع من التبرع بالزيادة على الثلث كما في حالة العجزة فمما لم تستغرق الديون جميع ماله ولم يكن عليه دين وفي حق الثلث يمنع أيضا اذا استغرق الدين جميع ماله اه
 كما في (فرع) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسدي في شرح الكافي ولو مرض وفي يده ألف درهم لامل له غير عا وليس عليه دين العجزة فأقر بدين ألف درهم ثم أقر بان الالف التي في يده ودبعة لذلان أو مضاربة ثم أقر بدين ألف درهم ثم مات قسمت الالف بينهم أثلاثا لانه لما أقر بالدين أو لاقصد تعلق حق الغرماء بالالف التي في يده فاذا أقر بأمر ودبعة فقد أقر بدبعة مستهلكة لانه لا يمكنه التسليم الى المقرلة فيكون اقرار بالدين معنى والشكل في حالة المرض فاستوت الديون في التعلق ولو قال صاحب الدين الاول لاحق لي قبل الميت أو قد أبرأته من ديني كانت الالف (٣٤٤) بين صاحب الدبعة والغريم الآخر نفعين لان البراءة وجدت بعد تعلق الكل فلا

يغير الحكم ولا يبطل حق
 الآخر ببراءة الاول ولو لم يرثه
 الاول ولكنه أكتبه في
 القرار ورده كانت الالف
 كلها للمقرلة بالدبعة لانه
 بالا كذاب تدين أنه لاحق
 له ولا تعلق فيكون اقرار
 بالدبعة بهنما سابقا على
 اقرار بالدين فيسبقه في
 التعلق لما بنا كذا في شرح
 الكافي اه اتقاني (قوله
 كما كاه ومبلسه الخ) فان
 قيل لو تزوج وهو شيخ كبير
 لا يولد له عادة أو المرأة أيسة
 أو كان لا يحتاج اليه بسبب
 أن له نساء وجوارى ينبغي
 أن لا يشارك لان هذا
 النكاح لم يكن من الخواص
 الاصلية قلنا النكاح في أصل
 الوضع من الخواص والهبة
 تلاصل للعارض وهذه
 العوارض مما لا يوقف عليها
 يعني الامر عليها اليه

تبرع بالمثل ولنا أن الاقرار غير معتبر اذا كان فيه ابطال حق الغير الأثرى أنه اذا رهن عيناً أو أجرة ليس له
 أن يتصرف في نفسه لما قبل من ابطال حق الغير وهذا في اقراره بذلك لان حق أصحاب الديون تعلق بعالمه
 استيفاه ولهذا منع من التبرع والحياة مطلقا في حقهم غير مقدر بالثلث بخلاف ما اذا كان سببها معروف
 كالنكاح المشاهد وغيره مما ليس من التبرعات كالبيع المشاهد والالتفاف المشاهد لانه لا تهمه فيه وانما
 التهمة في الاقرار والبيع لا يبطل حقهم أيضا لان حقهم في المالية وهي باقية وفي النكاح ان كان يبطل
 لكن حقه فيه من الخواص الاصلية كما كاه ومبلسه ومسكنه وعن الأدوية وأجرة الطبيب ونحو ذلك
 فيقدم على حق الغرماء بخلاف حالة العجزة حيث ينقضي حق الغرماء اقراره لان حقهم في ذمته ولم يتعلق
 بعالمه ولهذا لم يمنع من التبرعات مطلقا قدرته على الاكتساب وحاله المرض حاله يجوز فيمنع حتى لو أقر بعين
 في يده لا أثر لا يصح في حق غرماء العجزة والمرض بأسباب معلومة ولا يجوز للرخص أن يقضى دين بعض
 الغرماء دون بعض لان فيه ابطال حق السابقين الا اذا قضى ما استقرض في مرضه أو تقدمت ما اشتري
 فيه وقد علم ذلك بالبينة لانه لم يبطل حقهم وانما حوله من محل أخرجه عن ملكه الى محل حصله فساد
 كالأردين ما استقرضه الى المرض أو رد المبيع بعيب وهذا لان أخرجه عن ملكه بما يعادله من
 العوض لا يبدلها بخلاف ما اذا تزوج امرأة وأعطائها المهر حيث يكون لهم أن يشاركو المرأة فيها
 قبضت وكذا اذا استأجر عيناً أو في أجرها فانهم يشاركونه لانه أخرجه عن ملكه ما تعلق به حقهم من غير
 عوض يقوم مقامه في تعلق حقهم به لان المنافع لا يتعلق حقهم بها فصار كأنه قضى حق بعض الغرماء
 ولهم فيه أن يشاركوه فكذلكنا هنا فان قيل يصح اقراره بوارث آخر وفيه ابطال حق غيره من الورثة لاسيما
 اذا كان المقر له يحجب غيره فوجب أن يجوز اقراره بالدين وان كان فيه ابطال حق غيره من
 الغرماء بالمزاجحة أيضا بل أولى لانه أدنى من الحجب قلنا ان استحقاق الوارث المالم بالنسب والموت جميعا
 والاستحقاق يضاف الى آخرهما وجودا فيضاف الى الموت ولهذا الوشم بالالنسب قبل الموت ثم مات
 المشهود عليه وورث المشهود له منه المال ثم جعالم يضمنه شسيا لانه ورث بالموت فاما الذين فلا يجب بالموت
 بل بالاقرار فيجمع من ذلك في حقهم ودين المرض اذا كان سببه غير معروف لا يمنع صحة الاقرار لان أحوال
 المرض كلها بمنزلة حالة واحدة في حق الحجر فيستوى فيها السابق واللاحق كما كان أحوال العجزة كلها

أشهر في الاسرار اه (قوله بخلاف حالة العجزة الخ) جواب عن سؤال مقصد وهو أن يقال ينبغي أن
 لا يصح اقراره في العجزة بالدين اذا كان عليه دين لما أن الدين تعلق بعالمه فمما لم يتعلق في حال العجزة بالمالم للقدرة على الاكساب
 فيحتمق التبرع يقع المساس به الى تعلق حق الغرماء بعالمه وهذه أي حالة المرض حاله العجز عن الاكساب اذا المريض عاجز عن الاكساب
 فتعين ما في يده حتى الغرماء اه كما في (قوله ولا يجوز للرخص أن يقضى دين بعض الغرماء دون بعض) يعني اذا قضى المريض بعض
 الديون من ديون العجزة والديون المعروفة الاسباب يرد ذلك ويحصل بين الغرماء بالخصص الا اذا قضى القرض أو أدى عن المبيع فيكون
 المقرض والبائع أحق بذلك فليس لغرماء العجزة وغيرهم شيء من ذلك اه اتقاني (قوله بمنزلة حالة واحدة) جواب سؤال وهو أنه
 ينبغي اذا أقر في حالة المرض ثانيا أن لا يصح لتعلق حق المقر له الاول بعالمه كما لا يصح اقراره في المرض في حق غرماء العجزة تعلق حقهم
 بعالمه اه كما في

(قوله وهو ما روى عن ابن عمر الخ) قال في الهداية لقول عمر رضي الله عنه إذا أقر المريض بدين جائز ذلك عليه في جميع تركته قال الاتقاني
فيه نظر لأنه روى في مبسوط خواهر زاده وغيره عن ابن عمر لا عن عمر وكذا ما روى في الأصل حدث محمد بن الحسن بن عبد الله بن يعقوب عن
محمد بن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط بذلك عمله اه
وكتب ما نصه قال الاتقاني وإن كتبهم استحسنوا وجوازا فقراره في الجميع ما روى عن ابن عمر (٣٥) رضي الله عنهم أنه قال إذا أقر الرجل

في مرضه بدين لرجل غير
وارث فإنه جائز وإن أحاط
بعمله ولا يعرف له مخالف
فحل محل الإجماع ولأنه غير
مهم في حق الأجنبي فينفذ
أقراره في الجميع كالصحيح
بمخلاف إقراره لو ارث
حيث لا يصح لأندمهم بطوار
إثارة على باقي الورثة اه
وقرآن في مرضه عليه
دين يحيط بعمله فأقر المريض
بقبض وديعة أو عارية
أو مضاربة كانت له عند
وإرثه صح إقراره لأن الوارث
لو ادعى رد الامانة إلى وارثه
المريض وكذب المورث بسبل
قول الوارث في مرضه عليه
دين يحيط بعمله وله على
رجل دين الصحة فأقر
المريض باستيفاء ذلك الدين
من مديونه صح إقراره اه
فأصححان (قوله في تقديم على
حق الغرماء) صحابه على
سبب الورثة فتأمل اه (قوله
في المتن وإن أقر المريض
لو ارثه بطل) ذكر في الجامع
الكبير إذا أقر الرجل لامرأته
بدين المهر صح إقراره
الذي مهرها وإن كان هذا
أقرار الوارث لأن هذا دين
لأنه من قبضه فلا يمنع صحة

بمتره حالة واحدة في حق الإطلاق بخلاف حالة الصحة مع طهارة المرض لأنهم ما شخه إيمان صفة من الإطلاق
والجرح فيقدم دين الإطلاق على ما أقر به في حالة الحجر كالعبد إذ أذن له إذا جرح عليه ثم أقر بما في يده يقبل
أقراره ويؤتم به في دينه في حالة الأذن لما ذكرنا فكذا هنا فإذا صح إقراره نفذ من جميع المال والقباس
أن لا ينفذ إلا من الثلث لأن الشرح قصره من غير على الثلث وعلق حق الورثة بالثلثين فكذا إقراره إن كان
تركه باه وهو ما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ما أنه قال إذا أقر المريض بدين جائز ذلك عليه في
جميع تركته والأثر في مثله كالمطهر لأنه من المقدرات فلا يدرى بالقباس فيحصل على أنه سمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية لأن فيه تفرغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة
فيقدم على حق الغرماء كسائر حوائجهم على ما بيننا لأن شرط تعلق حقهم الشراعية عن حقه وله هذا يقدم
كفنه عليهم قال رحمه الله (وأخر الأثر عنه) أي عن الذين أقرهم في حالة المرض لما بيننا أننا
قال رحمه الله (وان أقر المريض لو ارثه بطل إلا أن يصدق بقبضه الورثة) وقال الشافعي رحمه الله يجوز إقراره
له بناء على أنه لا يجوز عليه فيما فيه فكذلك رقبته ما فيه من إظهاره حتى ثابت عليه وجانب الصدق
راجح فيه فصار إقراره لأجنبي ووارث آخر ووديعة مستهلكة للوارث وهي معروفة أن أودعها لي
رؤس الأشهاد وإنما قوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث ولا إقراره بالدين وقول ابن عمر رضي الله
تعالى عنهم ما إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط بذلك عمله وان أقر لو ارث
فغير جائز إلا أن يصدق بقبضه الورثة ولأن فيه إقراره بدين الورثة بعمله بعدما تعلق حق جميعهم به فلا يجوز لنا
فيه من إبطال حق البقية كالوصية له وإنما تعلق حقه بما لا يستغنى عنه بعد الموت فلا يمكن من إبطال
حقه بما لا يقر لو ارثه كما لا يمكن بالوصية لهم وهو القياس في الأقرار لأجنبي الأناق كونه لا يقر لم يسبل
أقراره لا يمنع الناس عن معادلتهم من أنواع أموالهم فيستد عليه طريق التجارة والمداينة فيخرج
محتاجه إلى التقرب إلى الله تعالى في حقه لمخاطبته إلى المعاملة كما لا يجوز عليه في حقه من التبرع إلى الثالث
لحاجته إلى التقرب إلى الله تعالى في حقه بخلاف الوارث لأن المعاملة معه نادرة إذ يمكن التبرع عنه من غير
خرج فلا يؤدي إلى سد بابها والأقرار بالنسب من حوائجها الأصلية لأنه يحتاج إلى بقائه نسبه وحاجته
مقدمة على حق الورثة ولأن الأقرار بالنسب ليس فيه إبطال حقهم فصدوا وإنما يبطل حقهم بالموت بشرط
أن يتحدد بينهما وفي الأقرار يبطل في إبطال إقراره فصدوا فافترقا والتمتة في الأقرار بالوديعة المستمكة
على الصفة التي ذكرناها فيقبل إقراره لأن رده كان للتمتة فاستنى الحكم باستيفائها الأثرى أن الوارث كذبها فثبت
وجيب التمسك من ماله لأنه مات بدينه ولا وعليه بتمه فلا فائدة في تكذيبه حتى لو كانت الوديعة غير معروفة
لا يقبل إقراره باستملاكها إلا أن يصدق بقبضه الورثة لأن الحجر كان ملق بهم فإذا صدقوه فقد أقر واستقدمه
عليهم فيلزمهم وكذلك لو كان له دين على وارثه فأقر بقبضه لا يصح إلا أن يصدق بقبضه قال رحمه الله
(وان أقر لأجنبي صح وان أحاط بعمله) والقباس أن لا يصح أصلا كافي حتى الوارث أو بما زاد على الثلث
كتمه عاذا وقد ذكرنا جرابه وهو وجه الاستحسان قال رحمه الله (وان أقر لأجنبي ثم أقر بقبضه ثبت
نسبه وبطل إقراره وان أقر لأجنبي ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية) حيث لا يستحسان لها أيضا

(٤ - زيلبي خامس) الأقرار الوارث اه تمة (قوله إلا أن يصدق الخ) بوضعي بقبضه الورثة هنا صحح وان كان في حياة المتر بخلاف
الوصية لو ارث والوصية بما زاد على الثلث فلا عبرة بتحديد الوارث في حياة الموصي اه كذا ذكره العماد في الفصل الثاني والثلاثين
في كتاب المتأخر من أحكام الرضى اه (قوله فصار كإقراره) أي له حالة الصحة وإقراره اه اتقاني (قوله وإنما قوله صلى الله عليه وسلم
لا وصية الخ) قال الاتقاني ولنا سعد بن الدار قطن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وصية لوارث ولا إقراره بدين اه

(قوله ثم وجد له ولد) أي وبي الولد إلى أن مات المورث اه اتقاني (قوله وان كان وارثا ذمها الخ) قال الاتقاني وان كان يوم آخر وارثه بموالاة أو زوجية ويوم مات وارثه وقد خرج فيما بين ذلك من أن يكون وارثه بينونة أو فسخ للموالاة فالأقرار باطل في قول أبي يوسف الأول وهو جاز في قوله الأخير وهو قول محمد وهو بقول العبرة بحالة الأقرار وحالة الموت لأن حالة الأقرار حالة انعقاد السبب وحالة الموت حالة تبوت الحكم وفيما بين ذلك لا عبرة به لأنه لا يتعلق بالوصية ومحمد يقول بأن الأقرار وجد في حال كونه أجنبيا والأقرار الأجنبي صحيح (1) قوله حال تهادمه هو وارث قلنا نعم (٢٤٦) ولكن بسبب جديد فلا يكون الأثر حصة فالسبب السابق لأن الثاني غير الأول

كما لا يصح للوارث وقال زفر رحمه الله يبطل الأقرارانها أيضا لأنها وارثه عند الموت فحصلت التهمة وهي المعتبرة في الباب فصار كما إذا وصيها أو وصى لها وهي أجنبية ثم تزوجها فأنها لا تجوز وهو المراد بقوله في المختصر بخلاف الهبة والوصية ونسأ أن النسب يستند إلى حالة المولود فيمتين أن البنوة كانت حالة الأقرار فلا تجوز ولا كذلك الزوجية فأنما حادثة فتكون مقتضية على زمان التزوج فلا يظهر أن إقراره كان باطلا لعدم الزوجية في تلك الحالة بخلاف ما إذا وصيها شيئا أو وصى لها بشيء ثم تزوجها حيث تبطل الهبة والوصية لها لأن الوصية عمليك بعد الموت وهي وارثة حينئذ فلا يصح والهبة في المرض وصية حتى لا تنفذ الأمن الثلث على ما يأتي بيانه في الوصية إن شاء الله تعالى فصارت كل وصية تخصه أن الوصية لا تعتبر إلا عند الموت على كل حال وأما الأقرار فلا يخول ما أن يكون المقر له وارثا وقت الأقرار دون الموت أو كان وارثا في يومه أو لم يكن وارثا فيما بينهم ما أولم يكن وارثا وقت الأقرار وصار وارثا وقت الموت فإن كان وارثا وقت الأقرار دون وقت الموت بأن أقر لأخيه مثلا ثم وادله وليد يصح الأقرار لعدم كونه وارثا وقت الموت وان كان وارثا فيما بينهما الأقر له ما بأن أقر لأمه ثم أناتها وانقضت عدتها ثم تزوجها أو والى ربحا فأقوله ثم فسخ الموالاة ثم عقد لها ما ناسيا لا يجوز الأقرار عند أبي يوسف رحمه الله لأن المقرمهم في الطلاق وقسوخ الموالاة وعند محمد رحمه الله يجوز لأن شرط امتناع الأقرار أن يبقى وارثا إلى الموت بذلك السبب ولم يبق ولأنه لما صار أجنبيا نشأ الأقرار كالولاء في ذلك الوقت ألا ترى أنه لو لم يعقد ما ناسيا كان جائزا فكذلك إذا عقد وان لم يكن وارثا وقت الأقرار ثم صار وارثا وقت الموت يتطرقان صارا وارثا بسبب كان قائما وقت الأقرار بأن أقر لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل الأب لا يصح إقراره وان صار وارثا بسبب جديد كالزوج وعقد الموالاة جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز لأن الأقرار حصل للوارث وقت الموت فصار كما إذا صار وارثا بالنسب ونسأ أن الأقرار حين صدر حصل للأجنبي للوارث فنقد ولم يبطل بخلاف الهبة لأنها الوصية ولهذا تعتبر من الثلث فتعتبر وقت الموت بخلاف ما إذا صار وارثا بالنسب بأن أقر مسلم مريض لأخيه الكافر ثم أسلم قبل موته أو كان محجوبا بالابن ثم مات الابن حيث لا يجوز الأقرار له لأن سبب الأثر كان قائما وقت الأقرار ولو أقر لوارثه ثم مات المقر له ثم الميراث المقر له من ورثة الميراث لم يجز إقراره عند أبي يوسف أولا لأن إقراره حصل للوارث ابتداء وانتهاء وقال آخر يجوز وهو قول محمد لأنه بالموت قبل موت الميراث خرج من أن يكون وارثا وكذلك لو أقر لأجنبي ثم مات المقر له ثم الميراث من ورثة المقر له من ورثة المقر له كان للأجنبي فيتم به ثم لا يبطل عدته وكذلك لو أقر الميراث بعبد لأجنبي وقال الأجنبي هو أفلان وارث الميراث يصح إقراره ما ذكرنا ولو أقر لأجنبي أنه سحر الأصل أو كان أعتقه عتق ولا شيء عليه قال رحمه الله (ولو أقر لمن طلقها إلا نافية) أي في المرض (فإنها الأقل من الأثر والدين) هذا إذا طلقها بسرها وان طلقها بالأسوأها فقلها الميراث بالغما ما باع ولا يصح الأقرار لها لأنها وارثة إذ هو قارود يبناه في طلاق المريض بخلاف ما إذا طلقها بسواها فأنما الأثر لكن لما أقر لها بالدين بقيا

وصار كالوارث لأجنبية ثم تزوجها أليس أنه لا يبطل إقراره كذلك هي هنا اه وقد علم منه أن قول الشارح لا يجوز الأقرار عند أبي يوسف هو قول أبي يوسف الأول الذي رجع عنه اه (قوله لا يجوز الأقرار عند أبي يوسف) فدر جمع أبو يوسف عن هذا ووافق محمد كما يعلم ذلك من الحاشية التي قبله اه وقد ذكر في المسوط وفاة أبي قاضي خان الخلف بين أبي يوسف ومحمد كما ذكره الشارح من غير ذكر جمع أبي يوسف التي قول محمد اه (قوله لا يصح إقراره) أي لأنه لو نفذ في حاله كونه وارثا فيصير إقراره الوارث فلا يجوز اه اتقاني (قوله بخلاف ما إذا صار وارثا بالنسب) قال في وصايا الجامع الصغير ولو أن المريض أقر بدين لابنه وهو نصراني أو عبيد ثم أسلم الابن أو أعتق العبد ثم مات الرجس فالأقرار باطل لأنه حين أقر كان سبب التهمة بينهما قائما وهو القرائن التي صارها وارثا في نفي الحمل وليس هذا كالأقر له ثم تزوجها لأن سبب التهمة لم يكن قائما وقت الأقرار وذكر غير الدين قاضيخان في شرح الجامع الصغير بخلاف زفر في الأقرار لابنه وهو نصراني أو عبيد فقال إن الأقرار صحيح عند زفر لأنه وقت الأقرار لم يكن وارثا اه اتقاني رحمه الله (قوله كان قائما وقت الأقرار) لأنه امتنع عملها المنع فإذا زال المنع عمل السبب من ذلك الوقت وهما بخلافه اه اتقاني (قوله وكذلك) أي الحكم والخلاف السابق اه

وهو القرائن التي صارها وارثا في نفي الحمل وليس هذا كالأقر له ثم تزوجها لأن سبب التهمة لم يكن قائما متهمين وقت الأقرار وذكر غير الدين قاضيخان في شرح الجامع الصغير بخلاف زفر في الأقرار لابنه وهو نصراني أو عبيد فقال إن الأقرار صحيح عند زفر لأنه وقت الأقرار لم يكن وارثا اه اتقاني رحمه الله (قوله كان قائما وقت الأقرار) لأنه امتنع عملها المنع فإذا زال المنع عمل السبب من ذلك الوقت وهما بخلافه اه اتقاني (قوله وكذلك) أي الحكم والخلاف السابق اه

(1) قول الحنفى قوله حال تهادمه هو وارث هكذا في الأصل ولعل في العبارة تحريف فافسح طاهر اه

(قوله رد القصد ههنا) أي ولا تم حجة في الأقل هذا إذا كان موته قبل انقضاء العدة فإن مات بعده جازا قراره فإذا أقرها بدين المهر فقد قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي في شرح الكافي ولو أقر لأمه أنه بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر منتهى أو تحاصص غرما العدة به لأنه أقرت بما عاكب النساء فأنعمت التهمة ولو أقرت المرأة في مهرها بقبض المهر من زوجها المصدق لانها أقرت بدين للزوج لان القبض يوجب مثل القبول في الذمة ثم يلتزمان فصاروا لقرار بالدين للوارث لا يصح وقال في الفتاوى الصغرى المبرضة إذا أقرت باسديفاء مهرها فإن ماتت وهي مسكوسة أو ممتدة لا يصح إقرارها وإن ماتت غير مسكوسة ولا ممتدة بأن طلقها قبل الدخول يصح ونقله عن إقرار الجميع اه اتقاني (قوله وشرط) أي المصنف ثلاثة شروط الأول اه (٣٧) (قوله أن لا يكون له نسب معروف) أي

لان معروف النسب لا يصح دعوى نسبه لانه اذا ثبت من أحد لا يقبل الفسخ بعد ذلك اه اتقاني (قوله شاركا الورثة) أي ولا يصح الرجوع بعد ذلك اه اختيار (قوله في المتن وضع إقراره بالولد والوالدين) في النهاية ما ذكرهنا من صحة إقرار المقر بالأم حيث قال بالوالدين موافق لرواية المتخفة ورواية شرح فرائض السراجي لمصنفه ومخالف لعامة النسخ من المبسوط والابيض والجامع وغيرها اه معراج (قوله في المتن والزوجة) أي اذا صدقته وكانت خالصة من الزوج وعدته ولم يكن تحت المقر أختها أو أربع سواها أو أربع بالمولى مولى العتاقة سواء أربع المعتق أو المعتق فإن الإقرار بكل واحد منها صحيح اذا صدقته المقر له ولا يؤه تابا من غيره اه (قوله في المتن والمولى) أطلق المولى يشمل الأعلى

متمين فيه لان الزوجين قد يتفقان على الطلاق لينفخ باب الإقرار لها تعطى أقلهما إذا لقصد ههنا وعلى هذا إذا أوصى لها تعطى الأقل من ميراثها منه ومن الوصية لئلا ذكرنا وقد ذكرنا المسئلة بشعرها في الطلاق قال رحمه الله (وان أقر بغير مجهول يولد له) أي للمقر (أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو وصيها وشاركا الورثة) لان النسب من الطوائج الأصلية وهو أيضا إقرار على نفسه على ما بيناه وليس فيه ضرر على غيره قصدنا فيصح وقد ذكرنا في الدعوى والعتاق وشرط أن لا يكون له نسب معروف لانه إذا كان له نسب معروف لا يمكن ثبوته منه ولا حاجة إلى اثباته لاسيما أنه بعد عنه وشرط أن يولد مثله لئلا يكتسب الظاهر وشرط أن يصدق الغلام لان الحق له فلا يثبت بدون تصديقه اذا كان غير الوالد الكلام فيه بخلاف ما اذا كان لا يبرهن نفسه حيث لا يعتبر تصديقه لانه في يد غيره وقد ذكرناه من قبل فإذا صح إقراره شارك الورثة في الميراث لانه من ضرورات ثبوت النسب قال رحمه الله (وضع إقراره) أي إقرار الرجل (بالولد والوالدين) لانه إقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير وشرطه ما بيننا في الابن قال رحمه الله (والزوجة والمولى) لان من يجب إقراره يثبت بينهم ما يصادقهما من غير اشتراط أحد فينفذ قال رحمه الله (واقراها) أي يصح إقرار المرأة (بالوالدين والزوج والمولى) لان الأصل ان إقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره وبالإقرار به ولا يثبت الإلزام بنفسها فيقبل قال رحمه الله (وبالولد ان شهدت قابل أو صدقها الزوج) أي يقبل إقرار المرأة به هذا الشرط لان قول القابل حجة في تعيين الولد والنسب يثبت بالفراش وله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش والزوج هو صاحب الحق فإذا صدقها فقد أقر به فإنهما بايا قراره هذا اذا كانت ذات زوج أو مستعدة وذات أن الولد منه لان فيه تحمیل النسب عليه فلا يلزمه بتوليها أما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معدة أو تكن لها وادعت أن الولد من غيره صح إقرارها ان فيه الزام على نفسها دون غيرها فينفذ علمنا انصار كما اذا ادعى هو الولد فانه لو ادعى أنه ولده من امرأته لا يصدق في حقيها الا بتصديقها قال رحمه الله (ولا بد من تصديق هؤلاء) يعني تصديق المقر له في جميع ما تقدم ذكره لان إقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلامهم في يدين نفسه الا اذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يبرهن نفسه أو عبدا له ثبتت نسب بغيره الا إقرار ولو كان عبدا لغيره بشرط تصديق مولاه قال رحمه الله (وضع التصديق بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موته) يعني اذا أقر بنسب أو ذكاح ثم مات المقر فدفعه المقر له بعد موته صح تصديقه الا اذا أقرت المرأة بالزوج فصدقها بعد موته فانه لا يصح أما الأول فلان النسب يثبت بعد الموت وهكذا إقرار الزوج بالزوجة فصدقته بعد موته لان حكم الذكاح باق في حقيها وهو العدة فانما من آثار الذكاح ولهذا جاز لها غسله ميتا كما في حالة الحياة وأما الثانية وهي ما اذا أقرت المرأة بالزوجة فصدقها بعد موته فانه لا يصح كونهما

والأصل جميعا ولهذا قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي في شرح الكافي ويجوز إقرار الرجل بالولد والوالدين والزوج والمولى من فوق ومن تحت اذا صدقته الا أن الحكم لا يعدو عما يكون إقرارا على النفس من قبل ولا يجوز إقرار غيره لانه لا يربح ويجوز إقرار المرأة بالولد والزوج والمولى ولا يجوز تصديقه لانه لا يولد له الا بالزوجة وانما إقراره على الغير ولا يجوز إقرار المرأة بالولد وان صدقها أو كتمها ما رزما ان لم يكن إقرارا على نفسه وانما إقراره على غيره لا يصح بانسب لانه لا يثبت بدون الحجة وهو شهادة القابل فان شهدت لها امرأته على ذلك وقد صدقها بالزوجة ثبتت نسبها وكذا ان لم تشهد لها المرأة وقد صدقها زوجها فثبت النسب من ان النسب يثبت بصادقها الا انه لا يثبت على غيره مما ذكرنا في شرح الكافي اه اتقاني

حقيقة أي لكن الاقرار
بنسب الاخ والم بمنزلة
الايصاف المال ولهذا اقر
في مرضه به وصدقه المقر له
ثم انكر المقر النسب ثم
أوصى لآخر بجميع ماله
كان المال الموصى له بالجميع
ولو لم يوص لاحد كان المال
ليبت المال لان رجوعه
لما صح بطل الاقرار أصلا
ويبقى لك أن تعرف أن
الرجوع عن الاقرار بالنسب
انما يصح اذا كان الرجوع
قبل ثبوت النسب كما نحن
فيه لان النسب لم يثبت
لكونه تحميلا على الغير
وليس له ذلك أما اذا ثبت
النسب لا يصح الرجوع بعد
ذلك لان النسب لا يحتمل
التفرض بعد ثبوته وهذا
يشافي آخر كتاب الدعوى في
قوله واذا كان الصبي في يد
رجل قال هو ابن عبدى
الغائب ثم قال هو ابن عبدى
ابن عبد الان النسب اذا ثبت
لا ينتقض بالخود والتكذيب
اه وكتب ما نصه قال
الاتقاني وليس هذا وصية
في الحقيقة بدليل أنهم قالوا
فحين اقر بأخ ولا وارث له ثم
أوصى لرجل بجميع ماله
أن للموصى له الثلث والباقي
للاخ ولو كان الاخ يستحق
الوصية وجب قسمة الثلث
بينهما فظهر جهلنا أنهم
جعلوه في حكم الموصى له
بمعنى أنه يستحق المال
بقول المريض وليس هناك نسب ثابت يستند الاستحقاق اليه اه

قول أبي حنيفة وعنده ما يجوز تصديقه بعد موتها لان النكاح ينتهي بالموت ولا يبطل كالنكاح
والمنتهى متقرر فيصح تصديقها وهذا لان النكاح يبي بعد موتها في حق الارث والاقرار قائم لان
التكذيب من الزوج لم يوجد فصح التصديق في هذه الحالة فيثبت النكاح بتصادقهما فثبت من هذا
الثابت بتصادقهما كالثابت عيانا ولهذا الواقف البينة بعد موتها على النكاح تقبل ولو لان النكاح
قائم في حق الارث لما قبلت فكذا بتصادقهما يعل فيه أيضا كالبينة ولا يبي حذيفة رحمه الله أن النكاح
قد انقطع بالموت ولم يبق له أثر وأما الارث فحكم بيبث بعد الموت والنكاح انما ينتهي في حق حكم كان
قبل الموت وأما المستقبل فانكاح معدوم فيه فلا يصحنا الاقرار والنكاح معدوم صحته لاثبات الارث
استداه فيكون التصديق واقعا في شيء هو معدوم في المال من كل وجه فلا يجوز بخلاف جانبها لانه
يمكن جعل النكاح باقيا بقائه أثره وهو العدة على ما مر فان قيل اذا اقر رجل لرجل بعد فوات العبد
وترك كسبا اكتسبه بعد الاقرار ثم صدقه المقر له استحق الكسب والارث في مستلنا بمنزلة انكسب
فوجب أن يصح تصديقه في حقه قلنا الكسب يقع ملكا للمالك الرقبة من الابتداء لانه في حكم المنفعة
ومن ملك رغبة ملك منافعها حكمها بماله فيصير الاقرار بالعبد اقرارا له بأن الكسب للمقر له فيصير قيامه
بمنزلة قيام العبد وأما الارث فانما يثبت بعد موتها على سبيل الخلاف عنها بسبب الرجعية لا يحكم الاقرار
لان المستحق عليها بالنكاح بقوت موتها فيبقى تصديقه بعد ذلك دعوى ارث مبتدأ فلا يصح وهذا لان
ما اقرت به هي نكاح وما ادعاه هو بعد موت الارث فلا يكون تصديقا لها فيها اقرت به بل هو دعوى مبتدأة
فلا تقبل دعواه بلا حجة بخلاف ما اذا أقام البينة فانها حجة ملزمة فيثبت بها دعاه قال رحمه الله (وان اقر
بنسب نحو اخ والم لم يثبت) يعني اذا اقر بنسب على غيره لم يثبت من ذلك الغير اهدم ولا يثبت عليه وذلك
مثل الاخ والم فانه اقرار على الاب والجد بأنه وكذا اذا اقر بالجد أو بابن الاب فانه لا يصح فان فيه جعل
النسب على الغير فلا يجوز بدون اقامة البينة الا في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة
والارث اذا تصادقا على ذلك لان اقرارهما حجة عليهما قال رحمه الله (فان لم يكن له وارث غير قريب أو
بميدورته وان كان لا) أي ان كان للأقرب وارث لا يرث المقر له لان النسب لم يثبت باقراره فلا يستحق الميراث
مع وارث معروف قريباً كان ذلك الوارث كدعوى الارحام أو بعينها كولي الموالاة وان لم يكن له وارث
غيره ورثه لان اقراره حجة في حق نفسه فيقبل عند عدم الاضرار بغيره وهذا لانه اقر بشيئين بالنسب
وباستحقاق ماله بعده وهو في النسب مقر على غيره فبذلك وفي استحقاق ماله مقر على نفسه فيقبل عند عدم
المزاحم لان له ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث يضعه حيث شاء حتى كان له أن يوصى بجميع ماله
فكذاله أن يجعل هذا المقر له لانه وصية من وجه حتى كان للمقر أن يرجع عن الاقرار لان نسبه لم يثبت
فلا يلزمه كالموصية ارث من وجه حتى لو أوصى لغيره بأكثر من الثلث لا ينفذ الا بإجازة المقر له مادام المقر
مضرا على اقراره كأنه وارث حقيقة قال رحمه الله (ومن مات أبوه فأقر بأخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه)
لماذ كرنا أن اقراره مقبول في حق نفسه غير مقبول في حق غيره نظره مشترى العبد اذا اقر على البائع انه
أعتقه قبل البيع لم يقبل قوله في حق البائع حتى لا يرجع عليه بالثمن ويقبل في حق نفسه حتى يعتق
العبد فاذا قبل اقراره في حق نفسه يستحق المقر له نصف نصيب المقر مطلقا عندنا وعند مالك وابن أبي
اللي جعل اقراره شائعا في التركة فيعطي المقر من نصيبه ما يخصه من ذلك حتى لو كان لشخص مات أبوه
أخ معروف فأقر بأخ آخر فكذب أخوه المعروف فيه أعطى المقر نصف ما في يده وعند مالك ما في يده
لان المقر قد اقر له بالثمن شائع في النصفين فنهذا اقراره في حصته وهو بطل ما كان في حصته أخيه فيكون له
ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال والسدس الآخر في نصيب أخيه بطل اقراره فيه لمذا كرنا ونحن
نقول ان في زعم المقر انه يسأر به في الاستحقاق والمنكر ظالم بانكاره فيجعل ما في يده كالهالك فيكون الباقي
بينهم بالسوية ولو اقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده وعند مالك تأخذ خمسة ولو اقر بأخت وكذبها ابن

(قوله في المتن فلاشيء للمقر والآخر خمسة) وذلك لان المائة صارت ميرايا بينهم ما لم يقر أحد منهما باقتضاء أبيه صحيح ذلك في نصيبه خاصة لان نصيب أخيه فثبتت حصته الآخر كما كانت فيجعل كأن المقر استوفى نصيبه ولان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون لان الدين تقضى بأمثالها فيجب المطلوب على الثالب بقبض الطالب مثل ما وجب الطالب على المطلوب فيلزم قبضان فصارا يسقط ما على المطلوب فاذا كذب أخوه في الاقرار لم ينفذ الاقرار على المنكر فينفذ في حق المقر خاصة فيسقط نصيب المقر وأورد الفقيه أبو الليث السمرقندي في شرح الجامع الصغير سؤالاً وجواباً فقال فان قيل يزعم هذا المقر ان أباه قد قبض الخمسين والخمسون الباقية بينهم ما نصفان فلم يسقط نصيبه في الكل قيل له لو أخذ من تلك الخمسين شيئاً أدى ذلك الى الدور والناقض لانه لو أخذ منه كان (٣٩)

تمام الخمسين لان الابن المتكبر يقول لبيأخذنا من الدين شيئاً ولى تمام الخمسين فله أن يرجع على الغريم بتمام الخمسين ثم المقر يم أن يرجع على الابن المترجماً أخذ من أخيه وإذا كان يردى الى هذا ليس له أن يشاركه فيما قبض المتكبر من الخمسين اه اتفاقى (قوله لان المقر حج المقر على أخيه) أي وأخذ منه نصف الخمسين التي قبضها من الغريم اه (قوله بما بقى من الدين) أقول كان ينبغي أن يقول بتمام الخمسين اذ لا يحق الاخذ المتكبر فيما اراد على الخمسين حتى يكون له المطالب به اه

وربما يسم نصيب المقرين اجناساً وعندهما ارباعاً والخروج ظاهر ولو أقر بأمرأة ثم أزوجته أياً أخذت من مافي يده ولو أقر بجدته هي أم الميت أخذت سدس مافي يده فيعامل فيها في يده كما يعامل لو ثبت ما أقر به وقال في الايضاح لو أقر أحد الابنين المعروفين بزوجه الميت أخذت تسعي مافي يده لان في زعم المقر ان التركة بينهم على ستة عشر مماً للزوجه سهمان ولكل ابن سبعة أسهم فلما أخذت شهراً أكثر من حقه في زعمها صار ذلك كالمثلث فنضرب هو بثلاثة حقه وهو سهمان وينضرب الابن بقدر حقه وهو سبعة فيحصل لها سهمان من تسعة وله سبعة وعلى قول مالك وابن أبي ليلى لها من مافي يده لان اقراره انما يصح بسهم واحد يعنى من ستة عشر وله سبعة أسهم قال رحمه الله (وان تركت ابنتين وله على آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسة من مائة فلاشيء للمقر والآخر خمسة) لان الاقرار باسمة يفاء الدين اقرار بالدين على الميت لان المقبوض غير الدين فيكون مضموناً على التساوي ديناً في ذمته ثم يتقاسمان فاذا كذب أخوه لا يصدق عليه فينفذ في حقه خاصة فوجب على الميت تسعون درهما على زعمه والدين من تقدم على الميراث فاستغفر في نصيبه فلا يأخذ منه شيئاً كما اذا أقر عليه دين آخر وكذب أخوه وليس له أن يشاركه انما في الخمسين وان تصادقا على أنه مشترك بينهما لا يطور حج المقر على أخيه لرجوع أخوه على الغريم بما بقى من الدين على زعمه ثم يرجع الغريم على المقر بما زاد على الخمسين مما أخذ منه من أخيه المكذب لان الوارث لا يأخذ شيئاً الا بعد قضاء الدين فيردى الى الدور وعلى ذهب ابن أبي ليلى ان المقر يحصل له نصف الخمسين لانه يصرف الاقرار الى الكل شافعا لانه أقر على نفسه وعلى أخيه فأقره في حقه مقبول فيصح وفي حق أخيه لا يقبل فلا يصح ولو أقر أن أباه قبض كل الدين والمسئلة بينهما كان جوابه كالأولى الا أنه هنا يختلف المتكبر حتى المدين بالله ما يعلم انه قبض الدين فان تكلم برئت ذمته وان حلف دفع اليه نصيبه يختلف المسئلة الاولى حيث لا يختلف الحق الغريم لان حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى اختلافه وهناك يحصل له الا النصف فيحلفه ولو تركت الميت في هذه الصورة مائة أخرى غير الدين والمسئلة فيحالفها فاقسمها على رجوع المكذب على الغريم نصيبه من المائة الدين لما قلنا والغريم ان يملفه مائة فان تكلم برئت ذمته وان حلف أخذ نصيبه وهو خمسون درهما من الغريم ثم يرجع الغريم بذلك على المقر يأخذ منه من نصيبه من التركة لانه أقر بقبض أبيه المائة فسد أقر عليه بالدين والدين من تقدم على الميراث على الوجه الذي بيناه والله أعلم بالصواب

كتاب الصلح
قد مر وجه مناسبة الصلح والاقرار بالدعوى في أول الاقرار اه (قوله في المتن) وهو عند رفع النزاع) ركنه الايجاب والقبول ومشرطه ان يكون البديل المصلح عليه مالا معلوماً ان احتج

كتاب الصلح
قال رحمه الله (هو عقد يرفع النزاع) هذا في الشرع وفي اللغة هو اسم يعنى المسالمة وهو المسالمة بخلاف الى قبضه والالا يسترط معاومته فان من ادعى حثافي دار وادى الذي عليه قبله حثافي حثافون فتمت المسالمة على أن يترك كل واحد منهما دعواه وقبل صاحبه صح وان لم يبين كل واحد منهما ما يندار حقه لان جهة الساقط لا تنضى الى المنازعة وحده وقوع البراهة عن دعوى المدعى وجواز ثبوت بقوله تعالى والله خير عرف بالالف واللام فيفتنى أن يكون كل صلح خيراً وكل صلح شريراً اه سيد وقال السكاكي ومشرط الصلح كون المصلح عند يجرز الاعيان عنه كالتقاضي بخلاف ما اذا كان حثافي حثافون والاعيان عنده على الشفعة والكفالة بالنفس فلما يجوز الصلح عنه وكون بديل المصلح مالا معلوماً ان احتج الى قبضه والالا يسترط معاومته فان من ادعى حثافي دار وادى المدعى عليه حثافي حثافون فتمت المسالمة على أن يترك كل واحد منهما دعواه وقبل صاحبه صح وان لم يبين كل واحد منهما لوجه الساقط لا تنضى الى المنازعة وحده وقوع البراهة عن دعوى المدعى اه (قوله وهو المسالمة) أي بهما المحاربة اه اتفاقى